

أثر جائحة كورونا على التصرفات الواردة في براءة الاختراع الدوائية على ضوء الأنظمة السعودية واتفاقية التريبس

The impact of the Corona pandemic on the actions contained in the pharmaceutical patent from the perspective of Saudi regulations and the TRIPS Agreement

إعداد: الباحث الرئيسي

د. النمش عبد الرحمن محمد يوسف*

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الباحثون المشاركون

د. أحمد سعد علي البرعي

أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

د. ناصر عبد المالك هاشم

أستاذ مساعد، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

*Email: bikirgabir555@gmail.com

مستخلص البحث:

بعد إعلان منظمة الصحة العالمية بأن تفشي الفيروس المستجد (COVI-19) أصبح جائحة، أصدرت الدول قرارات كتدابير احترازية لمواجهة الفايروس والحد من انتشاره، ولم تتخلف المملكة العربية السعودية عن ركب الدول، حيث أولت صحة الإنسان عناية خاصة وسخرت لها كل الإمكانيات لدرء مخاطر الجائحة، واتخذت عدداً من التدابير الوقائية للحد من تفشي الفيروس والسيطرة عليه، بدءاً من منع الدراسة وحظر التجمعات العامة، وإغلاق المجال الجوي والبري ومنع السفر من وإلى الدول، ومنع التنقل بين جميع مناطق المملكة، وتعليق العمل بمؤسسات الدولة في القطاعين الحكومي والخاص، وفرض حظر التجوال، باعتبار أن الحق في الصحة مكفول لكل أفراد المجتمع، من تقديم الرعاية الصحية اللازمة وتوفير الأدوية الضرورية وخفض قيمة التكاليف العلاجية، بحيث تكون في متناول الجميع.

وقد تأثرت بالفيروس جوانب الحياة المختلفة في العالم، وامتدت لتشمل الجوانب القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الواردة على مخترعات الأشخاص الدوائية، بتدخل الدولة وفرض قيود على التصرفات القانونية التي ترد على براءة الاختراع الدوائية؛ فبعد ما توصلت الدول إلى اللقاحات المضادة لفيروس كورونا، ظهرت بعض العوائق القانونية التي تعيق حصول الأشخاص على اللقاح، ومن هنا تباينت مواقف دول العالم،

فتبنى فريق بقيادة الولايات المتحدة ومنظمة الصحة العالمية فكرة تعليق حقوق الملكية الفكرية للقاح كورونا، وفرض قيود على التصرفات الواردة على براءة الاختراع الدوائية للقاح، بهدف مساعدة الدول الفقيرة في حصولها على اللقاح بأسعار مناسبة، بينما رأى فريق آخر تقوده فرنسا والشركات الدوائية التجارية، أن توفير حماية قانونية لحقوق المخترعين يمكّن الشركات الدوائية من إنتاج الأدوية وضمان الأرباح، وأنه من الممكن تقديم اللقاح للدول الفقيرة في شكل هبات بدلاً عن رفع القيود الواردة على حقوق الملكية الفكرية للقاح، لأن الموضوع لا يتعلق بالحقوق الاستثنائية لمالك البراءة، بقدر ما يتعلق بنقل التكنولوجيا والمعرفة إلى الدول الفقيرة، وأنها لا تملك منصات إنتاج لهذه اللقاحات.

وبناء على ما تقدم سنكون أمام خيارين متعارضين يصعب تغليب مصلحة فريق دون رعاية واعتبار مصلحة الفريق الآخر؛ فالاختراع يخول صاحبه حق إجراء جميع التصرفات القانونية الواردة عليه، ومنها حق الاستقلال وإبرام العقود وإجراء التصرفات على المخترعات الدوائية بعبء كانت أو بغير عوض، وفي المقابل إن حماية الصحة العامة وحصول الناس على اللقاح، هو أحد حقوق الإنسان المكفولة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا ما سنتناوله بالبيان والشرح في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع الدوائية، التصرفات الواردة على براءة الاختراع، لقاح كورونا.

The impact of the Corona pandemic on the actions contained in the pharmaceutical patent from the perspective of Saudi regulations and the TRIPS Agreement

Dr. Alnamash Abdul Rahman Muhammad Yusuf

Assistant Professor, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia

Co-author: Dr. Ahmed Saad Ali Al-Bboraie

Associate Professor, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia

Co-author: Dr. Nasser Abdul Malik Hashem

Assistant Professor, Department of Islamic Culture, College of Education, University of Hail, Saudi Arabia

Abstract:

After the World Health Organization declared (COVI-19) a pandemic, countries issued precautionary measures to confront the virus and limit its spread.

The Kingdom of Saudi Arabia has been keen to protect public health and has harnessed all capabilities for it.

The Kingdom has taken a number of preventive measures to limit and control the spread of the virus, starting with banning studies, banning public gatherings, closing air and land space, preventing travel to and from countries, preventing movement between all regions of the Kingdom, suspending work in state institutions in the public and private sectors, and imposing Curfew, given that the right to health is guaranteed to all members of society, by providing the necessary health care and necessary medicines, and reducing the value of treatment costs, to be accessible to all.

The virus has affected various aspects of life in the world, and extended to include the legal aspects related to the intellectual property rights of pharmaceutical products, with the intervention of states and the imposition of restrictions on the legal actions contained in the pharmaceutical patent. After countries reached Corona vaccines, some legal obstacles appeared that hinder people from obtaining the vaccine.

The positions of the countries of the world differed regarding this, and a team led by the United States and the World Health Organization saw the need to suspend intellectual property rights for the Corona vaccine, and to impose restrictions on the actions contained in the drug patent for the vaccine, in order to help poor countries obtain the vaccine at reasonable prices. While another group led by France and commercial pharmaceutical companies saw that providing legal protection for the rights of inventors enables pharmaceutical companies to produce medicines and guarantee profits, and that it is possible to provide the vaccine to poor countries in the form of donations instead of lifting the restrictions contained on intellectual property rights for the vaccine, because the issue is not related to With the exclusive rights of the patent owner, as far as the transfer of technology and knowledge to poor countries that do not have the capacity to produce these vaccines.

Based on the foregoing, we will face with two opposing options. It is difficult to give priority to the interest of one group without the other; because the invention grants its owner the right to perform all legal actions contained in it, including the right to conclude contracts and conduct actions on pharmaceutical inventions, with or without compensation. On the other hand, protecting public health and people's access to a vaccine is one of the human rights guaranteed under international treaties and agreements, and this is what I will discuss in this study.

Keywords: pharmaceutical patent, actions contained on the patent, corona vaccine.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليفه، نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وكشف الله به الظلمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، أما بعد:

فبعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية عن التوصل لبراءات اختراعات اللقاحات الدوائية وأنها آمنة وفاعلة ضد الفيروس، نادت بعض الأصوات بتوفير اللقاحات الدوائية للجميع دون انفراد شركات الأدوية باحتكارها وتسعيرها، بل ذهبت إلى إشاعة اللقاح للبشرية كواجب أخلاقي عبر رفع تعليق حقوق الملكية الفكرية مؤقتاً في الظروف الاستثنائية طوال فترة الجائحة، والحد من التصرفات الواردة على الحقوق المالية لصاحب البراءة، وبذلك يمكن للجمع تناول اللقاح. كما اتجهت الشركات الدوائية وبعض الدول إلى معارضة فكرة رفع حقوق الملكية الفكرية معللة ذلك بأنها تعيق الأبحاث المهمة لتطوير اللقاحات وأن مساهمة العلماء والشركات يجب الاعتراف والاقرار بها، كما يتعين إيجاد طريقة عادلة ومنصفة لحماية مصالح الشركات الدوائية وحملة الأسهم والعلماء الذين بذلوا جهوداً جبارة في تطوير وإنتاج اللقاح، كأن يمنح المخترعين عائداً من الاستثمار وبهذا يتحقق إنقاذ العالم من الجائحة، وفي ذات الوقت يتم تحفيز المخترعين.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة نقاط:

أولاً: تسليط الضوء على الموضوع للتعرف عليه، والوقوف على الأحكام القانونية فيما يتعلق بالحقوق المخولة لمالك براءة الاختراع الدوائية في الظروف الطبيعية، والاستثناءات الواردة على براءة الاختراع في الظروف الاستثنائية، والحد من صلاحية مالك البراءة للتوفيق ما بين المصلحة العامة التي يقتضيها قانون حقوق الإنسان في توفير الصحة العامة للناس، ومصصلحة مالك البراءة.

ثانياً: تبيان مفهوم براءة الاختراع الدوائية وشروطها والحماية القانونية المقررة لها وحالات رفعها.

ثالثاً: الوقوف على التصرفات القانونية التي ترد على براءة الاختراع الدوائية، بعوض وبغير عوض.

رابعاً: معرفة حقوق المخترع في إجراء التصرفات القانونية على براءة اختراعه والقيود الواردة عليها في الاتفاقيات الدولية

والأنظمة الوطنية.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في النقاط الآتية:

(1) -اهتمام دول العالم ببراءة الاختراع الدوائية؛ حيث إنها تمثل السبيل المنقذ لحياة البشرية، فعقدت بشأنها الاتفاقيات

الدولية التي تمخضت عن تأطير للصناعات الدوائية، ومنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم (TRIPS).

(2) - كما تأتي أهمية البحث من متعلقه، حيث يعتبر توفير الأدوية والعقاقير الطبية وبأسعار تناسب المرضى في البلدان

الفقيرة أمر تمليه الضرورة الإنسانية، كما أن الدواء يعد مطلباً حيويًا يتعلق بحياة الإنسان والحيوان، ولا يمكن الاستغناء عنه.

(3) -لم تتوقف حاجة الإنسان إلى الصحة والتعافي من المرض،

ويسعى في تحقيق ذلك إلى إيجاد أدوية ناجعة لعلاج المرض، كما أن الدواء يعتمد في المقام الأول على البحوث العلمية والابتكارات المتجددة القائمة على الجهود التي تقودها مراكز البحث العلمي والعلماء والشركات الدوائية الكبرى.

(4) -معرفة مدى ثبوت التصرفات القانونية لمالك براءة الاختراع الدوائية، ومدى تأثير جائحة فيروس كورونا على هذه التصرفات، والحد من سلطة صاحب البراءة.

(5) -التطورات المتسارعة التي يعهدها قطاع الصحة، حيث إنها تتعلق بحياة الإنسان والحيوان، وتبين ما صاحب هذه التطورات من تسابق للشركات الدوائية على احتكار الأدوية.

وبعد معالجة الموضوع توصلت الدراسة إلى الآتي:

(1): يخول نظام براءات الاختراع السعودي، صاحب وثيقة حماية براءة الاختراع الدوائية، إجراء جميع التصرفات القانونية الواردة على الحقوق المالية للبراءة، بعوض كانت أو بغير عوض.

(2): تنتقل الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية بجميع التصرفات الناقلة للملكية، خلال مدة الحماية المقررة للبراءة.

(3): براءة الاختراع الدوائية عبارة عن وثيقة حماية تمنحها الجهات المختصة لصاحب الاختراع، تثبت أسبقيته إلى

اختراعه، مما يرتب عليه الحق في استغلال اختراعه مادياً والدفاع عنه بالطرق القانونية.

(4): يشترط النظام لثبوت الحق في براءة الاختراع الدوائية، الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق، وعدم مخالفة النظام العام

والآداب.

مشكلة البحث:

تعتبر صناعة الأدوية من أكثر الموضوعات أهمية لتعلقها بصحة الإنسان والحيوان، ومن ناحية أخرى تعد ذات حساسية بالغة بالنسبة للشركات المصنعة والموزعة للأدوية من حيث إدرار الأرباح والقيود الواردة على براءات الاختراع الدوائية في الاتفاقيات الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أوضاع حقوق الإنسان في الدول الفقيرة، لذلك يمكن تلخيص مشكلة البحث في عدد من النقاط التي تبدو على الوجه الآتي:

1- ما مدى مشرعيه الحقوق المالية لبراءات الاختراع الدوائية، وهل توجد نصوص قانونية توفق ما بين المصلحة العامة

والمصلحة الخاصة في فترات الجوائح؟

2- ما هي حدود سلطات صاحب براءة الاختراع الدوائية في التمسك بحق الاحتكار على براءته في وقت الجوائح وحاجة

المجتمعات الإنسانية إلى اللقاح؟

3- إلى أي مدى يمكن لصاحب براءة الاختراع الدوائية إجراء التصرفات القانونية على الحقوق المالية لبراءة اختراعه

الدوائي، بعوض أو بغير عوض؟

4- إلى أي مدى يمكن التوفيق بين حقوق الملكية الفكرية لبراءة الاختراع الدوائية وحماية الصحة العامة للإنسان لا سيما

في أوقات الجوائح؟

5- إلى أي مدى يمكن لصاحب براءة الاختراع الدوائية توكيل الغير في إجراء جميع التصرفات القانونية المخولة له؟

منهج البحث:

يعتمد الباحثون في هذا البحث ما يناسبه من أساليب دراسية، وهي المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث نقوم بعرض المواد القانونية الواردة في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية، وتحليل تلك النصوص ومقارنتها للوصول إلى قاعدة موحدة، وتقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الشيء إلى عناصره وتفكيك رموزه وغوامضه. والأسلوب الاستقرائي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية. والأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها وتوثيق المعلومة من مواردها. والأسلوب الاستنباطي، وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة أموراً أخرى. والأسلوب النقدي، وذلك بتقويم الرأي، أو الدليل والحكم عليه.

بناء على ما تقدم ارتأينا أن تكون خطة البحث متسقة مع طبيعته ومضمونه لتغطي الجوانب المتعلقة بموضوع البحث، وبذلك فقد تم تقسيم البحث إلى قسمين: القسم الأول يتعلق ببراءة الاختراع الدوائية، والقسم الثاني يتعلق بالتصرفات القانونية الواردة على الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية وذلك على ما هو آت:

المبحث الأول: براءة الاختراع الدوائية:

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع الدوائية وشروط منحها:

الفرع الأول: براءة الاختراع الدوائية لغة واصطلاحاً وقانوناً:

براءة الاختراع الدوائية مركب إضافي، يتكون من كلمة براءة، وكلمة اختراع، وكلمة دوائية، وهي نسبة إلى الدواء، وللوقوف على هذا المفهوم ينبغي تعريف مفردات العنوان كل على حدة وتبيان مضمونه.

أولاً: معنى البراءة: البراءة مأخوذة من البرأ، وهي من الباء والراء والهمزة، يقال: برأ الله الخلق ببرؤهم برءاً، والباري: هو الله تعالى، قال جل ثناؤه: {فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ} (1)، والبرء هو السلامة من السقم.

ثانياً: معنى الاختراع: خرع الشيء واخترعه خرعاً واختراعاً، يعني اشتقه وأنشأه وابتدعه، فالاختراع إبداع شيء لم يكن معروفاً من قبل، وهذا يتطلب إعمال الفكر بما يتعلق بالصناعات الدوائية، وكذلك وجود نوع جديد من الأدوية.

ويأتي الاختراع بمعنى: الإبداع، وهو: إحداث شيء على غير مثال، ومنه قوله تعالى: {بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} (2)، أي مبدعها وخالقهما، ومنشئها ومحدثها على غير مثال سابق، والمبدع هو المنشئ والمحدث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد.

والاختراع اصطلاحاً: يعني كل ابتكار مباح، قابل للاستعمال، يتعلق بمنتجات صناعية، أو طرق ووسائل مستخدمة أو بهما

معاً (3).

(1) (البقرة: 54).

(2) (البقرة: 117).

(3) (الشهراني، 2004، ص 63).

مفهوم براءة الاختراع الدوائية في القانون:

عرفت منظمة التجارة العالمية الاختراع بأنه: عبارة عن الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وينتج عملياً حل لمشكلة في مجال التكنولوجيا سواء أكان الاختراع منتجاً أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما⁽⁴⁾. وقد نصت المادة الثانية من نظام البراءات السعودي على تعريف الاختراع بأنه: "فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل لمشكلة معينة في مجال التقنية"⁽⁵⁾.

أما الدوائية فهي نسبة إلى الدواء، والدواء يعرف بأنه: المادة أو الشيء الذي يعالج به. ويعرف الدواء في الاصطلاح بأنه: "أي مادة تستخدم بقصد العلاج وتخفيف الآلام، أو منع الأمراض عن الإنسان أو الحيوان ومحاولة التأثير على البنية والبنية التركيبية لوظيفة الإنسان والحيوان، ومحاولة إيجاد الحلول بغية العلاج"⁽⁶⁾.

ويعرف الدواء أيضاً بأنه: أي مادة في منتج صيدلي تستخدم لتغيير أو استكشاف نظم فسيولوجية أو حالات مرضية لصالح متلقي هذه المادة⁽⁷⁾. وقد عرفت هيئة الدواء والغذاء الأمريكي الدواء بأنه: أي مادة أو مواد معدة للاستخدام بغرض: التشخيص، أو الشفاء، أو تخفيف/ تسكين الألم، أو المعالجة أو الوقاية من الأمراض، سواء في الإنسان أو الحيوان، كما تشمل تلك المواد (من غير الأغذية) للتأثير في بنية أو في الوظائف الجسدية الحيوية للإنسان أو الحيوان⁽⁸⁾.

ويتضح مما تقدم أن مفهوم براءة الاختراع الدوائية لا يختلف عن المعنى العام لبراءة الاختراع، وبناء عليه يمكن تعريف براء الاختراع الدوائية بأنها: مستند أو وثيقة حكومية تمنحها الهيئة لصاحب الاختراع على اختراعه الدوائي بعد توافر الشروط اللازمة، وتخول صاحبها ملكية الاختراع الدوائي له، واحتكار استقلال اختراعه الدوائي بنفسه أو بواسطة الغير لمدة محددة، ويتمتع بالحماية القانونية المقررة له.

وقيل هي: شهادة تمنحها السلطات ذات الاختصاص في الدولة للمخترع للاختراع الدوائي الذي توصل إليه، منجاً دوائياً جديداً أو طريقة صنع دوائية، تمكنه إجراء جميع التصرفات القانونية التي ترد عليه، خلال صلاحية زمنية محددة⁽⁹⁾.

وباستقراء التعريفات السابقة والنصوص النظامية، يلاحظ أن براءة الاختراع الدوائية عبارة عن وثيقة أو صك تخول المخترع عدة حقوق، منها استقلاله لاختراعه وإجراء جميع التصرفات القانونية عليه ومنها التصرفات التي ترد عليها بعوض، والتصرفات القانونية التي ترد عليها بغير عوض، كما أنه يثبت للمخترع الحق في توكيل الغير لإجراء التصرفات القانونية عليها. ولكي يمنح المخترع هذا السند (الصك) الذي تصدره الجهات الحكومية المختصة، ينبغي الكشف عن الاختراع الدوائي بطريقة تضمن الحفاظ على الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة للجمهور.

وجدير بالذكر أن الحصول على براءة الاختراع (سند البراءة) ليس أمراً تلقائياً، وإنما تتطلب الأنظمة بعض الشروط والإجراءات الموضوعية والشكلية التي يتعين على المخترع استيفائها بغية التوصل إلى تلك البراءة الدوائية،

(4) المادة (112) من القانون النموذجي لبراءات الاختراع.

(5) المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1425/5/29هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (536) وتاريخ 1439/10/19هـ.

(6) (قراش، 2019، ص 670).

(7) (حامد، د.ب.، ص 217).

(8) (أحمد، أروى عبد الله، ص 78).

(9) (حددت المادة (33) من اتفاقية التريبس مدة تمتع مالك البراءة بإجراء التصرفات عليها بـ 20 سنة).

وعليه سيكون الحديث بعد التعريف ببراءة الاختراع الدوائية وشروط منحها، والأشكال والصور التي تبدو فيها، والطبيعة القانونية لها، وذلك على ما سيأتي.

الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع الدوائية:

من خلال ما تقدم من تعريف لبراءة الاختراع الدوائية يتبين أن براءة الاختراع الدوائية مقارنة بغيرها من براءات الاختراع الأخرى تمتاز بعدد من الخصائص المميز لها تبدو على الوجه الآتي:

(1) - **تتصل براءة الاختراع الدوائية بمجال الصحة:** ولهذا تتميز هذه البراءة عن غيرها من البراءات بحفاظها على حياة الإنسان والحيوان على حد سواء.

(2) - **تعتمد براءة الاختراع الدوائية على البحث العلمي:** تعد براءة الاختراع الدوائية وليدة أفكار العلماء في الحقل الصحي، وذلك بإجراء التجارب العلمية بغية التوصل إلى علاج ضد الأمراض.

(3) - **الطلب المتزايد على الدواء:** بعد أن شهد العالم في السنوات الأخيرة انفجاراً سكانياً ضخماً وتطوراً هائلاً في النمو السكاني، الأمر الذي أدى إلى مصاحبة هذا العدد الكبير من البشر صعود أمراض جديدة أصابت الإنسان والحيوان، مما دعا إلى حاجة البشرية لأدوية جديدة تتساير مع هذه الأمراض المستحدثة، فجعل العلماء ومراكز البحث العلمي والشركات الدوائية الكبرى في سباق دائم للاستقصاء عن أدوية ناجحة لمقابلة تلك الأمراض.

(4) - **الصناعات الدوائية مصدر للربح:** تتصل الصناعات الدوائية بحياة الإنسان اتصالاً لصيفاً، والكل بحاجة إلى التعافي من المرض للبقاء حياً، وهذا الأمر يحتم إنفاق الغالي والنفيس لأجل العلاج.

(5) - **براءة الاختراع الدوائية من الحقوق المعنوية:** تمنح براءة الاختراع الدوائية صاحبها النسب له في الأبوة على فكرته الابتكارية⁽¹⁰⁾.

(6) - **براءة الاختراع الدوائية تخول صاحبها حقاً مالياً استثنائياً مؤقتاً:** الحق المالي لمخترع براءة الاختراع الدوائية حق محدد بزمان محدد، ينقضي بمرور مدة هذا الزمن، وقد نصت المادة (33) من اتفاقية التريبس على أن مدة حماية براءة الاختراع الدوائية عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على الوثيقة.

وقد حددت المادة (19) من نظام براءات الاختراع السعودي مدة الحماية بعشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب.

(7) - تمتاز براءة الاختراع الدوائية بأنها تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع الدوائي ونوعه وكيفية الاستفادة منه.

(8) - تعد وثيقة براءة الاختراع الدوائية سنداً منشئاً لحق المخترع في استغلال اختراعه.

(9) - بعد انتهاء مدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع الدوائية، يصبح حقاً عاماً، لا يستطيع مالك البراءة أن يتمتع

بالحقوق الاستثنائية المقررة في براءة الاختراع الدوائية.

الفرع الثالث: شروط منح براءة الاختراع الدوائية:

إذا توصل صاحب الاختراع إلى الاختراع في مجال الأدوية وحصل على دواء معين أو طريقة صنع دوائية مستحدثة أو تطبيق جديد لطريقة معروفة مسبقاً، قابل للتطبيق العملي، فله الحق في طلب الاعتراف بإبداعه الفكري،

(10) (العرمان، 2018، ص 116).

ليتمتع باستغلاله وممارسة الحقوق المكفولة له، ولا يمكنه ذلك إلا من خلال حصوله على سند نظامي يؤيد ملكيته لهذا الاختراع، ولذلك يستلزم توافر شروط موضوعية معينة وأخرى شكلية يجب اتباعها أمام جهات الاختصاص للحصول على وثيقة الحماية.

(أولاً)- الشروط الموضوعية:

تتصل الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع الدوائية بموضوع الاختراع الدوائي في حد ذاته، وقد نصت عليها المادة (43) من نظام براءات الاختراع (11)، على تلك الشروط وحصرتها في أن يكون الاختراع جدياً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. وقد حددت اتفاقية التريبس هذه الشروط أيضاً في نص مادتيها (29،27)، وهي تبدو على التفصيل التالي:

(1)- شرط الجودة: نصت المادة (44/أ)⁽¹²⁾ من نظام البراءات على شرط الجودة، وذلك بأن يتميز الاختراع الدوائي بطابع الجودة على ضوء المعايير الدولية وليست على صعيد المعايير الوطنية، وهذا يستلزم عدم معرفة الاختراع تقنياً لحظة تقدم طالب الحصول على براءة الاختراع الدوائية⁽¹³⁾.

وبهذا يعني شرط الجودة، عدم معرفة الغير بسر الاختراع الدوائي الجديد قبل إيداع البراءة عنه، وبذلك لا يكفي عنصر الجودة لوحده كي يمنح المخترع وثيقة الاختراع الدوائية، بل يتعين عدم معرفة الغير سر هذا الابتكار الجديد، أما إذا علم الجمهور بسر هذا الابتكار الدوائي الجديد قبل الحصول على البراءة، فإنه يكون ملكاً للجميع يستطيع إجراء التصرفات عليه دون الرجوع إلى المخترع الأول⁽¹⁴⁾.

(2)- الابتكار: يقصد بالابتكار إيجاد فكرة دوائية جديدة لم تكن معروفة من قبل تؤدي إلى تقدم صناعي في نفس الوقت⁽¹⁵⁾، إذ لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة عادية. ولا يعد من قبيل الابتكار، اكتشاف نظرية علمية جديدة، وإنما لا بد من إمكانية تطبيق هذه النظرية في مجال صناعة الأدوية، بحيث يكون استعمالها له مردود اقتصادي مباشر، وهذه ما نصت عليه المادة (45) من نظام براءات الاختراع⁽¹⁶⁾.

(11) نصت المادة (43) من نظام براءات الاختراع السعودي على: يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الناعي. ويمكن ان يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما).
(12) نصت المادة (44/أ) من نظام براءات الاختراع السعودي على: (يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوqاً من حيث التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريقة الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك من تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات).

(13) (جاجان، 2008، ص 221).

(14) (المادة (27) من اتفاقية التريبس).

(15) (زواوي، ونصر، 2008، ص 152).

(16) نصت المادة (45) على: (أ): الاكتشافات، والنظريات العلمية، والطرق الرياضية. (ب): مخططات مزاولة الأعمال التجارية وقواعدها وأساليبها، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو ممارسة لعبة من الألعاب. (ج): النباتات، والحيوانات، والعمليات- التي في معظمها حيوية.

صور الابتكار:

(أ)- **الاختراع المتعلق بصناعة دواء جديد:** يقصد به المنتجات الصناعية الدوائية الجديدة، وهي الأدوية واللقاحات التي لم يكن لها وجود من قبل وتصل إلى المستهلك، وتكون مختلفة في صفاتها وخصائصها عن غيرها من المنتجات الدوائية المشابهة، بحيث يكون لها ذاتية خاصة تميزها عن الأدوية المماثلة لها، فلا يجوز للغير الاستفادة من براءة الاختراع لحماية ذات الدواء. وعلى هذا الأساس لا يعد من قبيل الاختراعات الجديدة، استخدام مادة بدل مادة ثانية في صناعة منتج دوائي معروف من قبل، لأنه يصل إلى إنتاج دواء جديد.

(ب)- **الاختراع المتعلق بطريقة صناعة مستحقة للأدوية:** وهي الكيفية الفيزيائية أو الكيميائية أو غيرها التي تم تطبيقها أو اتباعها للحصول على المنتج الدوائي، فهي طريقة صناعية مستحقة لم تكن معروفة من قبل لمنتجات دوائية موجودة ومعروفة، ومؤدى هذا أن المنتج الدوائي لا يتغير، إذ إنه ذات المنتج القديم، بيد أن الجديد في الموضوع هو استحداث طريقة صناعية جديدة للدواء، وليست استحداث دواء جديد.

(ج)- **الاختراع المتعلق بتطبيق جديد لطريقة أو وسيلة دوائية معروفة:** هي استخدام وسيلة صناعية معروفة في تحقيق أغراض جديدة، أو في تحقيق نتيجة معروفة ولكن تتحقق بوسائل أخرى، كمثل استخدام المناظير في تشخيص الأمراض فلم يكن معروفاً من قبل، لذلك فإن موضوع الاختراع في هذه الحالة ليس الوسيلة ولا النتيجة، وإنما هو الربط بينهما، فيمنح المخترع حق احتكار استغلال التطبيق الجديد للطريقة المعروفة⁽¹⁷⁾.

(د)- **التركيب الجديد:** يتمثل النشاط الابتكاري هنا في صورة تركيب جديد تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة، ومن شأنه أن يحقق نتيجة جديدة تنشأ عن اندماج هذه الوسائل المعروفة في التركيب الجديد، وتحمي البراءة حينئذ كيفية تكوين المركب الدوائي، وتسمى براءة التركيب أو المزج⁽¹⁸⁾.

ويعتمد الاختراع الدوائي في هذه الصورة على تجميع عدة أدوات صناعية معروفة من قبل للوصول إلى نتيجة صناعية غير معروفة سابقاً، إذ لم تجمع عدة وسائل للوصول إلى الاختراع الدوائي بذات الطريقة.

صور الاختراع في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي:

نظام براءات الاختراع السعودي لم ينص صراحة على صور الاختراعات الدوائية تحت فصل أو باب محدد، غير أنه لم يبنأ كثيراً عن صور براءة الاختراع بشكل عام والتي أسلفنا الحديث عنها، إذ نصت المادة (44) منه على: "أ. يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوفاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال،

المستخدمة لإنتاج النباتات، أو الحيوانات، ويستثنى من ذلك الأحياء الدقيقة، والعمليات غير الحيوية، وعمليات علم الأحياء الدقيقة. (د): طرق معالجة جسم الإنسان، أو الحيوان جراحياً، أو علاجياً، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق).

(17) (الشرقاوي، 1989، ص 531).

(18) (قاسم، 2009، ص 32).

أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات.

ب. يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة.

ج. يعد الاختراع قابل للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه، أو استعماله في أي مجال صناعي، أو زراعي، بما في ذلك الحف اليدوية، وصيد الأسماك والخدمات⁽¹⁹⁾.

(3) - قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: يعد الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في مجال الأدوية، فلا يمكن منح براءة اختراع دوائية عن الأفكار أو الآراء النظرية، بل يتعين أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعات الدوائية.

ويشترط في الابتكار الدوائي أن تكون له فائدة علمية من خلال قابليته للتطبيق العملي وذو فاعليه على جسم الإنسان أو الحيوان، لمعالجة السقم، أما عدم فاعلية الاختراع الدوائي أو كانت له آثار جانبية شديدة على جسم الإنسان أو الحيوان لا يحقق الفائدة منه وبالتالي عدم تحقيق التطبيق الصناعي له.

(4) - عدم مخالفة الشريعة الإسلامية وأحكام النظام العام والآداب العامة: نصت المادة (4) من نظام البراءات على هذا الشرط بالآتي: (أ): لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية. (ب): لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مضرراً بالحياة العامة، أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو مضرراً بضرراً كبيراً بالبيئة. ولا شك أن معظم الاختراعات الدوائية تستخدم في استخدامات مشروعة، ولا سيما أنها منقذة للحياة الإنسانية، غير أنه يمكن أن تستغل أيضاً استغلالاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومخالفة للنظام العام والآداب العامة، وعليه فلا يجوز منح وثيقة الحماية لتلك البراءات المخالفة⁽²⁰⁾.

(ثانياً) - الشروط الشكلية:

لا يكفي وجود الشروط الموضوعية السابقة لمنح براءة الاختراع الدوائية، بل يتعين إلى جانب تلك الشروط، توافر الشروط الشكلية والتي تمثل إجراءات معينة يجب اتباعها ليرتب عليها الوجود القانوني للاختراع الدوائي، فهي تمثل مجموعة الإجراءات الواجب اتباعها لاستحقاق وثيقة الحماية، وقد أشارت إلى هذه الإجراءات المادة (8) من نظام براءات الاختراع والمتمثلة في تقديم الطلب وإرفاق الوثائق والمعلومات المطلوب إرفاقها بالطلب، وغيرها من الشروط التي بينها اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على الآتي⁽²¹⁾:

(19) المادة (44) فقرة (أ، ب، ج)، من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية).

(20) الفقرة الثانية من المادة (27) من اتفاقية التريبس).

(21) المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (السعودي).

(1)- يجب أن تقدم طلبات منح وثائق الحماية وفق النماذج المعدة لذلك إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تقبلها الإدارة وأن تكون باللغة العربية (ويكون مقياس الخط 14 ونوعية الخط Arabic Simplified، وبالنسبة للخط اللاتيني يكون مقياس 12 ونوعية الخط Times Roman New) وتكون واضحة، ويجب أن تتضمن نماذج التقديم جميع البيانات المطلوبة والإجابة عن كافة الاستفسارات).

(2) - (أ) - يكون تاريخ الإيداع لطلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام الطلب مستوفياً على الأقل على ما يلي: 1- تعبئة النماذج المعدة لتقديم طلب براءة الاختراع. 2- اسم مقدم الطلب وصفه وعنوانه. 3- تقديم وصف الاختراع. 4- سداد المقابل المالي للإيداع.

(ب)- يجب على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد 9 إلى 17 من اللائحة خلال شهر من تاريخ الإيداع (الاستلام) على ألا يتجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء إيداع الطلب.

(ج)- في حال استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) ولكن تجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء الإيداع فإن تاريخ الإيداع هو تاريخ استيفاء المتطلبات.

(د)- إذا لم يستوف مقدم الطلب المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) خلال المهلة المحددة فإن الطلب يعتبر كأن لم يكن.

(3) - يكون تاريخ الإيداع لطلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة وطلب براءة نباتية وطلب شهادة نموذج صناعي هو تاريخ استلام طلب الحماية مستوفياً كافة المتطلبات الواردة في المواد من 18 إلى 29 حسب كل موضوع من موضوعات الحماية، وذلك بعد سداد المقابل المالي للإيداع.

(4) - إذا كان مقدم الطلب مقيماً خارج المملكة فيجب تحديد وكيل معتمد داخل المملكة.

ثم تأتي مرحلة التسجيل والنشر والتي نصت عليه المادة (14) بالآتي: "في حال يتبين للهيئة أن الطلب قد استوفى الشروط المقررة، فإنها تصدر قرار بمنح وثيقة الحماية، وينشر القرار بترتيب صدور القرار من الهيئة"⁽²²⁾.

في حال كان طالب البراءة لا ينتمي إلى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، وليس مقيماً في دولة عضو، فلا يجوز له تقديم طلب براءة الاختراع الوطنية إلا إذا كان قانون دولته أو قانون الدولة التي يقيم فيها يسمح له بذلك.

بناء على ما تقدم فتعتبر الشروط الشكلية من المتطلبات الجوهرية لتوافر الحماية اللازمة للبراءة الدوائية من عدمه.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الدوائية:

تباينت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني لبراءة الاختراع الدوائية وذلك على النحو الآتي:

الفريق الأول: نحا هذا الفريق من فقهاء القانون إلى أن براءة الاختراع الدوائية، هي عمل منشئ لحق المخترع في استغلال واحتكار اختراعه مالياً في مواجهة كافة في المدة المحددة قانوناً لذلك، ومؤدى هذا أن براءة الاختراع الدوائية ليست عملاً مقررراً أو كاشفاً لحق الملكية الصناعية للمخترع، وإنما هي المنشئة للحق ذاته.

وبهذا فإن صاحب براءة الاختراع الدوائية يتمتع بالحماية القانونية اللازمة لاختراعه بعد منحه لوثيقة البراءة، وبذلك لا يمكنه استعمال الحق الاستثنائي باحتكار استغلال اختراعه ما لم يمنح سند البراءة الدوائية،

(22) (نصت المادة (12) من نظام براءات الاختراع على: يتم استيفاء شروط الطلب المقدم من مقدم الطلب خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه باستيفاء تلك الشروط، وإلا فإن طلبه يعتبر كأن لم يكن).

ولا يعتبر المخترع صاحب حق ملكية صناعية، وإنما مجرد صاحب سر اختراع في حال احتفظ باختراعه لنفسه دون اتباع الإجراءات الشكلية المعززة لحقه في نسبة براءته إليه.

ويرى الفريق الثاني: أن براءة الاختراع الدوائية عبارة عن عقد بين الإدارة والمخترع، يلتزم الأخير بمقتضاه بتقديم سر اختراعه إلى المجتمع ليستفيد منه صناعياً عند نهاية مدة البراءة، بينما يمنحه المجتمع الحق في احتكار استغلال اختراعه والحصول على الفائدة المالية الناجمة عن ذلك، خلال الفترة المحددة. وهذا هو الرأي السائد في الفقه الفرنسي والبريطاني والأمريكي.

كما أن فريقاً ثالثاً: ذهب فريق إلى أن براءة الاختراع الدوائية عبارة عن عمل إداري لأنها تصدر بقرار من الجهات المختصة بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة، بمعنى أنها عمل قانوني يتخذ من طرف واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة يصدر من الهيئة المختصة، فليس هناك علاقة أو عقد بين الهيئة المخترع⁽²³⁾.

وقد عهد نظام براءات الاختراع السعودي براءة الاختراع لسلطة إدارية وهي الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وهذا ما يؤيد ما ذهب إليه الفريق الثالث وبذلك يصبح حق البراءة عملاً إدارياً⁽²⁴⁾.

يمكننا القول إن براءة الاختراع الدوائية عمل كاشف ومقر للحق في الاختراع، وأنها متى صدرت صحيحة أنشأت حقاً لصاحب البراءة يمكنه من احتكار استغلاله، ويكفل له الحماية القانونية المقررة لبراءات الاختراعات الأخرى.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية ومدتها:

تعتبر حقوق براءة الاختراع الدوائية ذات طبيعة مختلطة تستمد أساسها القانوني من النظام الإداري والنظام الجنائي، حيث يتم الاعتراض والطعن عن طريق النظام الإداري، كما أن أحكام النظام الجنائي معتبرة في مجال البحث عن طرق الحماية لبراءة الاختراع بأسلوب رادع باعتباره حقاً محمياً جنائياً. كما يسهم القانون الخاص بقدر كبير في إرساء المبادئ الأساسية التي تستمد منها حقوق الملكية الصناعية بشكل عام وبراءة الاختراع الدوائية بشكل خاص، خاصة في مجال القانون المدني والنظام التجاري، فبالإتكاء إلى قواعد القانون المدني يعتبر الحق الذهني ضمن أقسام الحقوق التي تستحق الحماية المدنية، وبالرجوع إلى النظام التجاري نجد الاستثمار في استغلال الحقوق الذهنية هو نشاط تجاري⁽²⁵⁾.

وقد أعطى المنظم الحماية القانونية اللازمة لصاحب براءة الاختراع الدوائية واعتبر أي صورة من صور الاعتداء على حق صاحب الاختراع الدوائي في احتكار استغلال اختراعه جريمة، وذلك بشرط أن يكون الاختراع مشمولاً بوثيقة الحماية التي يضمن من خلالها المالك الأصلي الحماية القانونية لاختراعه من كل أشكال التعدي، وتعد الأفعال التي تمس بحقوق ملكية براءة الاختراع الدوائي تقليدياً إذا كانت تمس بصنع الدواء المحمي أو استعماله أو تسوية أو حيازة لهذا المنتج، ويترتب على ذلك ارتكاب جريمة التقليد.

(23) (حمد الله، 2014، ص 19).

(24) (القليوبي، 2016، ص 62).

(25) (مصاييح، 2017، ص 330).

وقد منح المنظم السعودي الحماية اللازمة للبراءة واعتبر أي عمل من أعمال الاستغلال دون ترخيص تعدياً⁽²⁶⁾، كما نص النظام على أنه يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقته داخل المملكة⁽²⁷⁾، ونقضي اللجنة بمنع التعدي ودفع التعويض اللازم والحكم على المعتدي بغرامة مالية لا تزيد عن مائة ألف ريال، مع استثناء حالات البحث العلمي.

وقد منح المنظم مالك البراءة الحق في رفع دعوى ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقته داخل المملكة العربية السعودية⁽²⁸⁾، وتقضي اللجنة- بناء على مالك وثيقة البراءة أو أي ذي مصلحة- بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم، وللجنة أن تحكم على المعتدي بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود.

وباستقراء نص المادتين (47،34)، يعاقب النظام على جريمة التعدي على براءة الاختراع الدوائية دون اشتراط ثبوت علم المتهم بسبق صدور وثيقة الحماية عن البراءة المعتدى عليها، كما لا يقبل من المتهم إثبات عدم علمه لصدور وثيقة الحماية، بينما يشترط القانون للعقاب على بيع المنتجات المعتدى عليها أو عرضها للبيع تداولها أو استيرادها من الخارج أو حيازتها بقصد الاتجار، أن يكون المتهم عالماً بأن هذه المنتجات معتدى عليها بالتقليد.

كما أنه يجوز لصاحب براءة الاختراع الدوائية أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة بطلب التعويض عن الأضرار التي تلحقه بسبب اعتداء الغير على اختراعه.

مدة الحماية:

يعد حق صاحب براءة الاختراع الدوائية حقاً مؤقتاً بمدة معينة، يصبح بعدها عاماً يستفاد منه في صناعة الأدوية دون مقابل، وقد تباينت أنظمة الدول في تحديد تلك المدة، منها ما حدده بخمسة عشر سنة، ومنها ما حدده بعشرين سنة، لكن الغالب يسري مفعول البراءة في معظم الدول عشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب. ويمكن إعطاء تمديد لفترة البراءة في بعض الأنظمة وفي حالات خاصة بطلبات البراءة المتعلقة بالأدوية. لأن الحصول على الموافقة من الجهات المختصة بدواء معين أو جهاز طبي معين قد يحتاج إلى وقت أطول قبل أن تحقق الأرباح التجارية.

(26) (نصت المادة (34) من نظام البراءات على: يعد تعدياً على موضوع الحماية القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية، يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الهيئة من قبل مالك وثيقة الحماية. وتقضي اللجنة - بناء على طلب مالك الوثيقة، وكل ذي مصلحة - بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم. وللجنة أن تحكم على المعتدي بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود، وفي حال ما إذا رأت اللجنة أن التعدي يستوجب عقوبة السجن فيحال المعتدي إلى ديوان المظالم، وللجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضرورياً لتلافي الأضرار الناجمة عن التعدي. وينشر القرار الصادر من اللجنة في هذه الحالة في الجريدة الرسمية، وفي النشرة، وفي صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه، ولا يخل حكم هذه المادة بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي نظام آخر).

(27) (نصت المادة (47) على: لمالك البراءة الحق في رفع الدعوى أمام اللجنة ضد شخص يعتدي على اختراعه، باستغلاله دون موافقته داخل المملكة، ويعد استغلالاً للاختراع: أ- إذا كان منتجاً: صناعته أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيراده لأي من تلك الأغراض. ب- إذا كان عملية صناعية: استخدام العملية، أو القيام بأي من الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة، بالنسبة للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة باستخدام هذه العملية).

(28) (المادة (34) من نظام براءات الاختراع السعودي).

وقد أخذ المنظم السعودي على غرار أغلب الدول بمدة عشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب تماشياً مع ما هو عليه العمل في اتفاقية التريبيس⁽²⁹⁾.

كما أجازت بعض الأنظمة تجديد مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية لمرة واحدة، ولمدة خمس سنوات على الأكثر، شريطة أن يتقدم صاحب البراءة بطلبية في السنة الأخيرة مدة البراءة، على أن يثبت للجهة المختصة بالتجديد أن لبراءته أهمية بالغة، وأنه لم يجن من ثمارها قدرأً يتناسب والجهود التي بذلها في هذا الاختراع.

وقد خلت نصوص نظام براءات الاختراع السعودي من تجديد مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع الدوائية، وعليه ينبغي أن يسمح المنظم لأصحاب براءات الاختراع العادية والتي لم تتعلق بحياة الناس أن تجدد وفق ضوابط معينة، بينما إذا تعلق الأمر بالمنتجات الدوائية المتعلقة بحياة الناس والصناعات الكيميائية، فإنه لا ضرورة لتجديدها حتى تصبح ملكاً عاماً مشاعاً يستفاد منه للجميع دون قيود.

المطلب الثالث: حقوق حامل براءة الاختراع الدوائية والاستثناءات الواردة عليها:

يعترف نظام البراءات السعودي للمخترع الذي صدرت له وثيقة الحماية بحقوق استثنائية حكرأً عليه وحده⁽³⁰⁾، وهي تمثل السند القانوني الذي يوفر الحماية لمالكها وتمنحه الأفضلية على غيره وتمكنه من الاستثناء قبل الكافة باستغلال اختراعه، فيمتنع على الكافة صناعة المنتجات الدوائية أو استعمال الطريقة الصناعية، أو استيراد أو استخدام أو بيع الدواء محل البراءة، وقد أكدت المادة (23)⁽³¹⁾ من نظام البراءات السعودي على تلك الحقوق الاستثنائية لمالك البراءة، من تراخيص تعاقدية⁽³²⁾ أو امتيازات أخرى مقررة لمالك الوثيقة.

وباستقراء المادة (23) السابقة يتمتع مالك البراءة بالحق في الاستثناء واحتكار استغلال الاختراع، فيمنع الكافة من صناعة المنتجات الدوائية موضوع البراءة، واستعمال أو استخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة، وعرض أو بيع المنتج الدوائي موضوع البراءة، واستيراد المنتج الدوائي، وبذلك يعد حق احتكار استغلال الاختراع حق ملكية يتمتع بحجية مطلقة وعامة⁽³³⁾.

(29) المادة (19) من نظام براءات الاختراع.

(30) انظر المادة (28) من اتفاقية التريبيس.

(31) نصت المادة (23) على: يترتب على الترخيص أحقية المرخص له في القيام بجميع الأعمال والامتيازات المقررة لمالك وثيقة الحماية، والمتعلقة بموضوع الحماية في جميع أنحاء المملكة طوال مدة سريان الحماية، ما لم ينص في عقد الترخيص على خلاف ذلك، وليس للمرخص له أن يتنازل عن الحقوق والامتيازات التي رخص له بها مالك الوثيقة، ما لم ينص عقد الترخيص على غير ذلك صراحة.

(32) نصت المادة (21) من نظام البراءات على: يجوز لمالك وثيقة الحماية أن يرخص ترخيصاً تعاقدياً لغيره في القيام بكل أو بعض أعمال الاستغلال، المنصوص عليها في الأحكام الخاصة، لكل موضوع من موضوعات الحماية. ولا يعتد بالترخيص في مواجهة الغير، ما لم يسدد المقابل المالي المقرر عليه، ويسجل في سجلات الهيئة، ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك الوثيقة من استغلال موضوع الحماية بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن موضوع الحماية نفسه، ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك).

(33) (الشرقاوي، 1989، ص550).

كما أعطت المادة (21) من نظام البراءات السعودي لمالك وثيقة الحماية أن يرخص ترخيصاً تعاقدياً للغير للقيام بكل أو بعض أحكام الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة⁽³⁴⁾.

الاستثناءات على الحق في البراءة:

رغم الحقوق التي منحها المنظم لصاحب براءة الاختراع الدوائية، غير أنه أوجد نظام براءات الاختراع بحسب نص المادتان الرابعة والخامسة والأربعون بعض الاستثناءات التي يجوز فيها للدولة أن تستبعد بعض الاختراعات، وهي شبيهة بالاستثناءات الواردة في نص المادة (27) من اتفاقية التريبس، وهي:

نصت المادة (4) من نظام البراءات على الآتي: (أ): لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية. (ب): لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مضراً بالحياة العامة، أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو مضراً اضراً كبيراً بالبيئة. وزادت المادة (45): (أ)- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية. (ب)- مخططات مزاولة الأعمال التجارية وقواعدها وأساليبها، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو ممارسة لعبة من الألعاب. (ج)- النباتات والحيوانات والعمليات -التي في معظمها حيوية - المستخدمة لإنتاج النباتات، أو الحيوانات، ويستثنى من ذلك الأحياء الدقيقة، والعمليات غير الحيوية، وعمليات علم الأحياء الدقيقة. (د)- طرق معالجة جسم الإنسان، أو الحيوان جراحياً، أو علاجياً، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق. والناظر إلى هذه الاستثناءات يجدها تستند إلى تحقيق المصلحة العامة، حيث إنها تعد قواعد قانونية أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وعليه لا يجوز منح براءة الاختراع الدوائية متى كان استغلالها يخالف نص المادتان (4) و(45) من نظام البراءات، وحسناً أن المنظم السعودي وضع هذه الاستثناءات، وهذا أمر يشكر عليه.

المبحث الثاني: التصرفات التي ترد على براءة الاختراع الدوائية بعوض:

تخول براءة الاختراع الدوائية صاحبها الحق المطلق في إجراء جميع التصرفات القانونية التي يمكن أن تجرى عليها، سواء كانت بعوض أو بغير عوض، فبراءة الاختراع الدوائية تنتقل بكافة الطرق التي تنتقل بها ملكية الحقوق المعنوية، وبذلك يجوز التنازل عن حق براءة الاختراع الدوائية، غير أن هذا الحق يجوز رفعه بانتزاعه حال تعلقه بالمصلحة العامة، ولا سيما براءة الاختراع الدوائية التي تكمن مصلحتها في الوقت الذي يحتاجها الناس لدرء الإصابة بفيروس كورونا، وعليه سنتحدث في هذا المبحث على التصرفات التي تقع على براءة الاختراع بعوض وأثر جائحة كورونا عليها على الوجه الآتي:

أولاً: التصرف بالبيع على براءة الاختراع الدوائية:

أعطت اتفاقية التريبس مالك البراءة الحق في التصرف على براءته بالبيع إذ نصت في المادة (28/أ) على: "حين يكون موضوع البراءة منجياً مادياً، حق منح أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال، صنع أو استخدام، أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض"⁽³⁵⁾، نصت ذات المادة على: "لأصحاب البراءات أيضاً حق التنازل للغير عنها أو

(34) نصت المادة (21) من نظام براءات الاختراع السعودي على: يجوز لمالك وثيقة الحماية أن يرخص ترخيصاً تعاقدياً لغيره في القيام بكل أو بعض أعمال الاستغلال، المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية..... (الخ).

(35) المادة (28/أ) من اتفاقية التريبس).

تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح الترخيص".

وقد سائر المنظم السعودي الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنح مالك البراءة التصرف على وثيقته بالبيع حينما نص في المادة (5) بالآتي: "تكون وثيقة الحماية حقاً خاصاً لمن صدرت باسمه، وينتقل هذا الحق بالميراث، كما ينتقل بعوض أو بغير عوض". ومؤدى نص المادة الخامسة من نظام البراءات السعودي على أنه يجوز التنازل عن براءة الاختراع الدوائية، ومنها التنازل بعوض، وهو يشمل عقد بيع براءة الاختراع الدوائية الذي نحن بصدد.

ويعرف عقد البيع بعدة تعريفات منها أنه: عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي⁽³⁶⁾، كما يعرف بأنه: عقد تنتقل به ملكية شيء أو حق من أحد المتعاقدين للآخر بثمن يلتزم به⁽³⁷⁾، أو أنه: تملك مال أو حق مالي لقاء مقابل⁽³⁸⁾.

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف بيع براءة الاختراع الدوائية بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه مالك براءة الاختراع الدوائية أن ينقل للمشتري ملكيتها خلال مدة الحماية، أو حقاً مالياً وارداً عليها في ذات المدة بمقابل.

بناء على ما تقدم فإن بيع براءة الاختراع الدوائية لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يبيع صاحب براءة الاختراع الدوائية حقوقه المالية لشخص آخر مقابل عوض مالي، وبهذا تنتقل الحقوق المالية للمشتري ويصبح مالك براءة الاختراع الدوائية أجنبياً عنها لا يحق له التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرفات القانونية، كما أنه يجوز للمشتري إقامة دعاوى القانونية ضده في حال أجرى أي تصرف دون الرجوع للمشتري باعتباره صاحب هذه الحقوق المالية.

الصورة الثانية: أن يقوم مالك براءة الاختراع الدوائية بشراء شيء ويجعل الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية ثماً لذلك، بحيث تنتقل إلى ملكية البائع، ويصير مالك البراءة أجنبياً عنها لا يجوز له التصرف فيها⁽³⁹⁾.

ويجوز أن تنتقل الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية كلياً، وفي هذه تنتقل جميع الحقوق المالية المترتبة على براءة الاختراع إلى المشتري (المتنازل له)، فيصبح الوحيد الذي يجري عليها التصرفات القانونية، كالبيع والهبة والرهن ونحوه. كما أن النظام لا يمنع أن يكون التصرف في جزء محدد من الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية، وفي هذه الحالة لا يجوز للمشتري (المتنازل له بالبيع) أن يجري أي تصرف آخر إلا على الحقوق التي تتفق والأجزاء المبيعة من البراءة⁽⁴⁰⁾.

وبما أن المنظم السعودي لم يفرد نصاً معيناً لعقد بيع براءة الاختراع الدوائية، ولم يورد شكلاً محدداً يتعين اتباعه في كيفية نقل ملكية الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية، فإنه بذلك يخضع للقواعد العامة لعقد البيع، من رضا ومحل وسبب، كما أنه يستطيع أن يحتج بها على الغير.

غير أن الراجح في الفقه القانوني أنه لا يستطيع المشتري (المتنازل له بالبيع) الاحتجاج في مواجهة الغير إلا بعد التأشير بالتنازل عن براءة الاختراع الدوائية في سجل البراءات.

(36) (مبارك، والملاحويش، والفتلاوي، ص 9).

(37) (الخرابي، 2013، ص 65).

(38) (المنزول، 2009، ص 16).

(39) (النادي، 2012، ص 79).

(40) (القلوبي، 2016، ص 261).

ثانياً: التصرف بالرهن على براءة الاختراع الدوائية:

تعد الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية ملكاً لصاحبها، وبذلك تخوله إجراء جميع التصرفات القانونية عليها، ومن ضمن تلك التصرفات الرهن، فيجوز لصاحب البراءة أن يقترض ويضع براءة اختراعه ضماناً للدين، ويجوز للدائن حجز براءة الاختراع الدوائية، بحيث يتم التنفيذ عليها وفقاً لأنظمة التنفيذ.

وقد عرف نظام الرهن السعودي عقد الرهن بأنه: "اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضماناً للدين، ويشمل ذلك تعديله أو الإضافة إليه"⁽⁴¹⁾.

كما يعرف عقد الرهن أيضاً بأنه: عقد يلتزم بموجبه شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي (العدل) يعينه المتعاقدان، مال يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشيء في أي يد يكون⁽⁴²⁾.

ويتم عقد الرهن بتوافق إرادة الطرفين، دون اللجوء إلى اتخاذ إجراء شكلي معين، غير أن المنظم السعودي اشترط في المادة (1/2) من نظام الرهن أن يكون عقد الرهن مكتوباً، حيث نصت المادة على أنه: "تسري أحكام النظام على عقد الرهن المكتوب الواقع على مال منقول ضماناً لدين بالنسبة إلى المدين"، لكن التساؤل الذي يمكن إثارته ما الذي يرمي إليه المنظم من الكتابة، هل شرط الكتابة ركن من أركان عقد رهن براءة الاختراع الدوائية أم أنه شرط إثبات يمكن الاحتجاج به على الغير؟!، لم يجب المنظم السعودي بإجابة نظامية واضحة في هذا الأمر، غير أننا نرى أن هذا الشرط يعد ركناً من أركان العقد، وعليه يكون عقد رهن براءة الاختراع الدوائية غير المكتوب باطلاً، ومن ثم لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

فإذا تمت كتابة عقد الرهن فيتحقق وجوده النظامي بين طرفيه، رغم أن المنظم السعودي لم يشترط شكلاً محدداً للكتابة أو أن تكون لدى كتابات العدل، وبذلك يصح عقد الرهن متى ما استوفى شرط الكتابة.

كما اتجه الفقه القانوني إلى أن الاحتجاج برهن براءة الاختراع الدوائية على الغير ينبغي أن يتم بعد التأشير به في سجل البراءات.

ثالثاً: التصرف بالمصالحة على براءة الاختراع الدوائية:

الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل واحد منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه⁽⁴³⁾.

من خلال التعريف السابق يعتمد عقد الصلح على ثلاث مقومات أساسية، نزاع قائم أو محتمل، انصراف نية الطرفان إلى حسم النزاع، ترجل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

مما تقدم يمكن تصور المصالحة على براءة الاختراع الدوائية على كون هناك نزاع قائم أو محتمل بين شخصين، فيلجأ الطرفان إلى حسم النزاع بتنازل مالك براءة الاختراع الدوائية عن حقوقه المالية المترتبة على براءة اختراعه كلياً أو جزئياً،

(41) المادة (1) من نظام الرهن السعودي الصادر في العام 1439 هـ).

(42) المادة (1096) من القانون المدني المصري).

(43) (السنهوري، ج5، ص 507).

للطرف الآخر لحسم النزاع القائم بينهما.

والمنظم السعودي لم ينص على أحكام عقد الصلح على براءة الاختراع، غير أن عقد الصلح من عقود المعاوضات المالية الواردة على الملكية، وبذلك يكيف على أقرب العقود المشابهة له، فإذا كان الصلح على انتقال الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية فيلحق بعقد البيع من حيث الأحكام الواردة على الأخير.

أما إذا كان عقد الصلح يقع على الانتفاع بالحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية والاستئثار بها مدة معينة، دون انتقال ملكيتها، فيلحق بعقد الإيجار من حيث الأحكام.

ولم يشترط المنظم شروطاً معينة لعقد الصلح، وبذلك يخضع للقواعد العامة التي تنظم سائر العقود، وبناء عليه يصح أن يكون محل الصلح نقل ملكية الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية أو الانتفاع بها مدة معينة، وتكون هذه الحقوق بدل الصلح. وأياً كان محل الصلح، نقل ملكية الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية للطرف الآخر، أو الانتفاع بها مدة محددة، فإنه يتعين توافر الشروط العامة التي ينبغي أن تتوافر في المحل بوجه عام.

رابعاً: التصرف بالإيجار على براءة الاختراع الدوائية:

يعد الحق في براءة الاختراع الدوائية حقاً شخصياً، ويمثله الإيجار والإعارة والوقف والوصية والإباحة، فهي تقرر لصاحبها حق الانتفاع بها وإجراء أي من التصرفات السابقة عليها، وعليه يمكن تصور إيجار براءة الاختراع الدوائية على الوجه الآتي:

الصورة الأولى: أن تكون الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية هي المنفعة المستأجرة، بمعنى أن يؤجر صاحب البراءة حقوقه المالية لشخص آخر للاستفادة منها خلال مدة الحماية مقابل عوض مالي يدفعه المستأجر لمالك براءة الاختراع الدوائية.

الصورة الثانية: أن تكون الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية هي المقابل (الأجرة)، ومؤدى هذا أن يستأجر مالك براءة الاختراع الدوائية منفعة عين من شخص آخر خلال مدة حماية وثيقة البراءة، على أن يكون المقابل (الأجرة) هي استفادة المؤجر من الحقوق المالية المترتبة على براءة الاختراع الدوائية طيلة مدة الإيجار المتفق عليها⁽⁴⁴⁾.

ويعرف عقد الإيجار بأنه: عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم⁽⁴⁵⁾، وبهذا يتبين أن عقد إيجار براءة الاختراع الدوائية تملك الانتفاع من البراءة طيلة فترة الحماية، وهذا يقتضي بطبيعة الحال أن يقوم المؤجر بتمكين المستأجر من الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية، وهذا التمكين والانتفاع يستلزم الاستمرار طيلة مدة الإيجار المتفق عليها، لأن هناك ارتباط وثيق بين الأجرة والمدة، فالمدة هي مقياس الانتفاع بالحقوق المالية المقررة على براءة الاختراع الدوائية. كما أن هذا التمكين ينبغي أن يقابله التزام المستأجر بما يقع على عاتقه في هذا العقد.

فالالتزامات التي ينشئها عقد إيجار براءة الاختراع الدوائية التزامات شخصية، وبهذا يعد عقد إيجار البراءة من عقود الإدارة وأهمها⁽⁴⁶⁾.

والمنظم السعودي لم يخالف ما ذهب إليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنح مالك البراءة التصرف على وثيقته بالإيجار، وذلك حينما نص في المادة (5) بالآتي: "تكون وثيقة الحماية حقاً خاصاً لمن صدرت باسمه، وينتقل هذا الحق بالميراث،

(44) (النادي، 2012، ص 83).

(45) (سعد، 1998، ص 11).

(46) (السنهوري، ج6، ص 6).

كما ينتقل بعوض أو بغير عوض".

ويستفاد من نص المادة الخامسة من نظام البراءات السعودي أنه يجوز التنازل عن براءة الاختراع الدوائية، والتنازل المراد هنا التنازل عن المنافع المالية لبراءة الاختراع الدوائية بعوض، وهذا يشمل عقد إيجار براءة الاختراع الدوائية الذي هو متعلق البحث.

خامساً: التصرف بالجعل على براءة الاختراع الدوائية:

يطلق الفقه القانوني على الجعالة، اسم التصرف بالإرادة المنفردة في الحقوق المالية على براءة الاختراع الدوائية، ومؤدى هذه الفكرة، أن يقوم أحد الأشخاص بإرادته المنفردة بجعل معلوم أو غير معلوم، لمن ينجز عملاً، على أنه لا يستحق العامل هذا الجعل إلا بتمام العمل.

ويعتد القانون بالتصرف الصادر بإرادة منفردة من مالك البراءة باعتباره تصرفاً صادراً من طرف واحد لإحداث أثر قانوني لطرف آخر دون اعتبار له. غير أن هذه الإرادة لا تلزم صاحبها إلا في الحالات التي ينص عليها النظام، وتسري أحكام العقد في حال الإرادة المنفردة إذا كانت تتعلق بوجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام أو كانت غير متعارضة مع نص نظامي⁽⁴⁷⁾.

وبالتطبيق على الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية، فإنه الصورة المثلى لتطبيق الإرادة المنفردة، أن يعد مالك البراءة بجائزة لمن ينجز عملاً معيناً، وبذلك يصبح الوعد بالجائزة ملزماً لمن قام بالعمل ولو لم يكن من قام بالعمل على علم بالجائزة.

سادساً: التصرف بجعل براءة الاختراع الدوائية صداقاً في عقد النكاح:

يمكن تصور موضوع جعل براءة الاختراع صداقاً في أن يعقد مالك براءة الاختراع الدوائية عقد نكاح صحيحاً على امرأة خالية من الموانع القانونية، ويجعل لها الحقوق المالية لبراءة اختراعه الدوائية صداقاً لاستحلال فرجها، وذلك بانتقال الحقوق المالية للزوجة، بصورة ناقلة للملكية أو الانتفاع لمدة معينة.

وبالرجوع إلى موقف المنظم السعودي من المسألة، لم يعر المنظم السعودي اهتماماً لموضوع جعل الحقوق المالية لبراءة الاختراع مهراً، غير أنه أورد الأحكام العامة لما يصلح ان يكون مهراً في عقد النكاح، فنص في المادة (37) من نظام الأحوال الشخصية على "كل ما صح اعتباره مالاً صح أن يكون مهراً"⁽⁴⁸⁾، وبذلك حسم المنظم السعودي موضوع جعل الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية في أن تكون مهراً في عقد الزوج وفق نص المادة السابقة؛ باعتبار أن الضابط النظامي للمهر، هو المال، ولا شك أن موضوع بحثنا في هذا الجزء يتعلق بالحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية.

سابعاً: التصرف بجعل براءة الاختراع الدوائية عوضاً في الخلع:

عرف المنظم السعودي الخلع في المادة (95) من نظام الأحوال الشخصية بأنه: "فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها".

(47) المادة (136) من قانون المعاملات المدنية السوداني للعام 1984م.

(48) المادة (37) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي (م/73) وتاريخ 1443/8/6هـ.

وبناء عليه فإن تصور هذا الموضوع يكون في حال كان للزوجة براءة اختراع دوائية، وتملك حقوقها المالية، وحق التصرف فيها. فهل يصح تصرفها إذا أرادت مفارقة زوجها على تلك الحقوق المالية؟

فإذا تعثرت الحياة بين الزوجين، ولم يستطيعا الاستمرار في بيت الزوجية مع بعضهما البعض، وأرادت الزوجة مفارقة زوجها لغرض مقصود، بأن تختلع منه على عوض تدفعه إليه، وكان هذا العوض الذي بذلته إليه هو الحقوق المالية لبراءة اختراعها الدوائية، فإن المنظم السعودي قد سمح بذلك في عموم نص المادة (100) من نظام الأحوال الشخصية على: (كل ما صح اعتباره مالا صح أن يكون عوضاً في الخلع، ولا يجوز أن يكون العوض إسقاط أي حق من حقوق الأولاد أو حضانتهم).

المبحث: الثالث: التصرفات التي ترد على براءة الاختراع الدوائية بدون عوض:

سبق أن ارتأينا أن براءة الاختراع الدوائية تخول صاحبها الحق المطلق في إجراء جميع التصرفات القانونية التي يمكن أن تجرى عليها، بعوض، والآن ننتقل إلى التصرفات التي تخولها براءة الاختراع الدوائية لصاحبها بدون عوض، وعليه سنتحدث في هذا المبحث التصرفات التي تقع على براءة الاختراع بدون عوض وأثر جائحة كورونا عليها، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: التصرف بإعارة براءة الاختراع الدوائية:

العارية هي: تملك منفعة معلومة بغير عوض، وتعرف العارية بأنها: عقد يلتزم به المعير أن يسلم شيئاً غير قابل للاستهلاك، ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين، على أن يردده بعد الاستعمال⁽⁴⁹⁾.

ويتبين من التعريف أن عقد العارية محله شيء غير قابل للاستهلاك يسلمه المعير للمستعير ليستعمله بدون عوض، على أن يردده عيناً مع نهاية العقد.

والمقصود من الإعارة في بحثنا هذا، أن يقوم مالك براءة الاختراع الدوائية بإعارة حقوقه المالية الواردة على البراءة لشخص ما مدة زمنية محددة بلا عوض، فهل يسمح النظام لمالك البراءة بهذا التصرف أم لا؟

بالنظر إلى الحقوق المالية لبراءة الاختراع، فإنها تعد من الحقوق غير العينية، بحيث لا يمكن تصور الانتفاع بها مع بقاء عينها. فالذي يمكن تصوره استيفاء تلك المنفعة عن طريق بيع أو إيجار المادي الذي أودعت فيه البراءة.

في حال كانت الإعارة على الوعاء المادي الذي تظهر فيه براءة الاختراع بمظهر مادي له حيز، فهنا النظام لا يمنع الإعارة، إذ إنها تقع على عين يمكن الإفادة منها (بالبيع أو الإيجار) مع بقاء عينها، وهذا هو جوهر عقد الإعارة، بحيث يخول العقد المستعير

الانتفاع بالحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية⁽⁵⁰⁾.

ثانياً: التصرف بوقف براءة الاختراع الدوائية:

عرفت المادة الأولى من لائحة تنظيم أعمال النظارة الوقف بأنه: تحبيس مال متقوم وتخصيص غلته لمصرف خيري أو أهلي أو هما معاً⁽⁵¹⁾،

(49) (السنهوري، ج6، ص 1507).

(50) (الشهراني، 2004، ص 418).

(51) (المادة الأولى من لائحة تنظيم أعمال النظارة السعودية).

وقد عرفت بعض الأنظمة الوقف بأنه: حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالا⁽⁵²⁾. والوقف المراد هنا في هذا البحث هو موقف المنظم السعودي من وقف الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية وحبس منافعها؟

يتضح موقف المنظم السعودي من وقف الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية من نص المادة (5) والتي جاءت كالآتي: "تكون وثيقة الحماية حقاً خاصاً لمن صدرت باسمه، وينتقل هذا الحق بالميراث، كما ينتقل بعوض أو بغير عوض". وبناء على ما تقدم فإن المنظم السعودي اشترط في التصرفات التي تجرى على الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية، أن يكون المال الموقوف متقوماً، معلوماً علماً تنتفي معه الجهالة منعاً للنزاع، وأن يكون المال الموقوف مملوكاً للواقف ملكية تامة. واشترط بعض الفقه أن يكون المال الموقوف عقاراً، غير أن المنظم السعودي لم يشترط ذلك، بل اشترط أن يكون مالاً متقوماً وتخصص غلته لمصرف خيري، أو أهلي، أو هما⁽⁵³⁾.

وللفقهاء في المسألة خلافات مطولة لا يسع المجال بحثها، وأن خلاصة تلك الخلافات ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أن المال الذي يكون قابلاً للوقف بطبيعته يشمل المنقول ويشمل العقار والمنقول، غير أنهم اشترطوا في المنقول عدة شروط تبدو كالآتي:

(1) - أن يكون المنقول تابعاً للعقار بأن يكون متصلاً به اتصال قرار وثبات كالبناء، أو يكون مخصصاً لخدمة العقار.

(2) - أن يكون قد ورد أثر شرعي بجواز وقفه كوقف الأسلحة والكرام.

(3) - إذا جرى به عرف كوقف المصاحف والكتب.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي أجاز ذلك، وقد جاء كالآتي: (حقوق التأليف والاختراع مصنونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها)⁽⁵⁴⁾ كما ظهر خلال مناقشاتهم، جواز أن يكون هذا التصرف بالوقف.

ونخلص مما تقدم إلى أن الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية، يصح التصرف فيها، ومن بين تلك التصرفات حبس المنافع المالية لبراءة الاختراع الدوائية وتخصيصها لمصرف خيري أو أهلي أو هما معاً.

ثالثاً: التصرف بهبة براءة الاختراع الدوائية:

الهيئة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض⁽⁵⁵⁾. ويمكن تصور التصرف بهبة براءة الاختراع الدوائية، بأن يهب مالك وثيقة الحماية، الحقوق المالية الواردة على براءة اختراعه الدوائية لشخص آخر بغير عوض.

ويعد عقد الهبة من العقود الواردة على الملكية، وبذلك تصلح للتصرفات الناقلة للملكية بغير عوض. وتسري القواعد العامة المقررة في نظرية العقد المتعلقة بتطابق الإيجاب والقبول في عقد الهبة، بحيث يصدر الإيجاب من أحد المتعاقدين ويقبله الآخر، وأن يكون القبول مطابقاً للإيجاب.

وقد عالج المنظم السعودي هذا الموضوع في نصت المادة (5) من نظام براءات الاختراع السعودي، ونص على: "تكون وثيقة الحماية حقاً خاصاً لمن صدرت باسمه، وينتقل هذا الحق بالميراث، كما ينتقل بعوض أو بغير عوض".

(52) المادة (1233) من القانون المدني الأردني.

(53) (القضاء، 2011، ص84).

(54) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (2581/3)، 1409هـ).

(55) (السنهوري، ج5، ص3).

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي والذي جاء على الوجه الآتي: "حقوق التأليف والاختراع مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها"⁽⁵⁶⁾، وظهر خلال مناقشتهم، جواز أن يكون هذا التصرف بالهبة. وبناء على ما تقدم يتبين أن موقف المنظم السعودي جواز هبة الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية، لأنها أموال متقومه تخول صاحبها حق التصرف فيها، بعبء كان أو بغير عبء، وأن هبة الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية يعد من التصرفات القانونية بغير عبء، إذ أنها مملوكة ملكاً كاملاً لأصحابها.

رابعاً: التصرف بالوصية على براءة الاختراع الدوائية:

نصت المادة (169) من نظام الأحوال الشخصية على تعريف الوصية بأنها: "تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي، وعرفت بعض الأنظمة الوصية بأنها: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت"⁽⁵⁷⁾. والمراد بالوصية في هذا الموضوع، صدور الوصية من مالك براءة الاختراع الدوائية بالحقوق المالية لبراءته الدوائية لجهة معينة، بحيث تنتقل إلى الموصى له بعد موت الموصي.

وبالرجوع إلى موقف المنظم السعودي من الوصية بالحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية، نجده نص في المادة (189) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: "يصح في الموصى به أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متقوماً أو محدداً". وبناء على ما تقدم يبدو من نص المادة عالية، أن المنظم السعودي وضع ضابطاً لصحة الوصية على الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية، وذلك بأن اشترط فيها أن تكون متقومه، سواء كانت عيناً أو منفعة، وبذلك يصح التصرف بالوصية على الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية، إذ أنها ضمن المنافع المتقومة.

خامساً: التوكيل في براءة الاختراع الدوائية:

يمكن تصور أن مالك وثيقة الحماية لبراءة الاختراع الدوائية، لا يحسن التصرفات القانونية على الحقوق المالية لبراءة اختراعه، كالبيع أو الشراء، أو قد يجهل التصرفات المالية المتعلقة ببراءة اختراعه لعدم معرفته بضروب التجارة، أو يحسن جميع التصرفات التي ترد على براءته لكنه غير متفرغ لذلك، فيلجأ إلى اختيار وكيل لينوب عنه في التصرفات الواردة على براءة اختراعه الدوائية.

وصورة التوكيل في براءة الاختراع الدوائية، بأن يوكل صاحب وثيقة الحماية لبراءة الاختراع الدوائية، شخصاً آخر بالتصرف في حقوقه المالية الواردة على براءة الاختراع الدوائية التي يملكها، سواء كان ذلك بالبيع أو الإيجار ونحوهما من التصرفات القانونية التي يجريها مالك الوثيقة.

ويتجلى موقف المنظم السعودي من التوكيل في براءة الاختراع الدوائية، وفقاً للنصوص الواردة في نظام براءات الاختراع السعودي، فقد نصت المادة (21) منه على⁽⁵⁸⁾: "يجوز لمالك وثيقة الحماية أن يرخص ترخيصاً تعاقدياً لغيره في القيام بكل أو

(56) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (2581/3)، (1409هـ).

(57) (أبو زهرة، ص9).

(58) المادة (21) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1425/5/29هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (536) وتاريخ 1439/10/19هـ.

بعض أعمال الاستغلال، المنصوص عليها في الأحكام الخاصة، لكل موضوع من موضوعات الحماية، ولا يعتد بعقد الترخيص في مواجهة الغير، ما لم يسدد المقابل المالي المقرر عليه، ويسجل في سجلات الهيئة. ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك الوثيقة من استغلال موضوع الحماية بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن موضوع الحماية نفسه، ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك".

ونصت المادة (23) من ذات النظام على: "يترتب على الترخيص أحقية المرخص له في القيام بجميع الأعمال والامتيازات المقررة لمالك وثيقة الحماية، والمتعلقة بموضوع الحماية في جميع أنحاء المملكة طوال مدة سريان الحماية، ما لم ينص في عقد الترخيص على خلاف ذلك، وليس للمرخص له أن يتنازل عن الحقوق والامتيازات التي رخص له بها مالك الوثيقة، ما لم ينص عقد الترخيص على غير ذلك صراحة".

وبالرجوع إلى أحكام الوكالة المعنية في هذا البحث، نجد أن المنظم السعودي نص على نوعين من أنواع الوكالة، الوكالة بالعمولة، ووكالة العقود.

وتعرف الوكالة بالعمولة بأنها: "عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب موكله مقابل أجر"⁽⁵⁹⁾. وعلى غرار ما تقدم عرفت المادة (18) من نظام المحكمة التجارية السعودي الوكيل بالعمولة بأنه⁽⁶⁰⁾: "هو الذي يتعاطى التجارة بالوصاية، والنيابة ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله".

ويتضح من النصوص السابقة، أن عقد الوكالة بالعمولة، ينشأ بين الموكل (مالك وثيقة الحماية)، والوكيل بالعمولة، وتنفيذاً لهذا العقد يقوم الوكيل بالعمولة بعمل قانوني لحساب الموكل، وهو التعاقد باسمه مع الغير بالبيع أو الشراء، وهنا يظهر بمظهر الأصيل في العقد الذي أجراه مع الغير.

أما علاقة الوكيل بالعمولة مع الموكل (مالك وثيقة الحماية)، فهو يبرم هذا العقد لحساب الموكل، ويلتزم بموجب عقد الوكالة أن ينقل إليه نتائج هذا العقد الذي أبرمه مع الغير.

وبهذا فإن نطاق الوكالة بالعمولة -علاوة على الوكالة في البيع والشراء والإيجار- يتسع ليشمل إجراء جميع التصرفات القانونية باسم الوكيل ولحساب الموكل.

أما وكالة العقود، فقد نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، على تعريف وكيل العقود بأنه: كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية، سواء كان وكيلاً أو موزعاً بأي صورة من صور الوكالة أو التوزيع، وذلك في مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيّاً كانت طبيعتها.

وبهذا فإن الالتزام الرئيس لوكيل العقود، هو الترويج للمنتجات أو الخدمات التي يقدمها الموكل، وبالتفاوض مع الجمهور لكي يقوموا بالتعاقد مع الموكل للحصول على هذه المنتجات أو الخدمات، وقد يقوم أيضاً بتنفيذ هذا العقد نيابة عن الموكل. وبهذا فإن دور وكيل العقود يبدو في شكل عمل مادي يمكن ترقبته إلى أن يشمل أعمال قانونية نيابة عن الموكل (مالك وثيقة الحماية). ونخلص مما تقدم إلى صحة التوكيل في الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية بجميع التصرفات القانونية التي يملكها الأصيل سواء كانت بعوض أو بغير عوض، ومنها التوكيل في التصرفات الجائزة لمالك وثيقة الحماية.

(59) (قرمان، 2020، ص 64).

(60) (المادة (18) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 15/1/1350هـ).

وهذا ما يؤكد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي جاء: "حقوق التأليف والاختراع مصنونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها"⁽⁶¹⁾، ومن ذلك التوكيل في التصرف فيها بجميع التصرفات التي يملكها الموكل.

المبحث الرابع: أثر جائحة فيروس كورونا على تصرفات مالك وثيقة الحماية:

بالرجوع إلى كتب اللغة وصحاح العربية، لم نجد معنى لغويًا لمفردة فيروس كورونا، ومرد ذلك يعود إلى أن الكلمة ليست ذات أصل عربي، وإنما يعود أصلها للاختصار الإنجليزي ((Corona virus Disease 2019(Covid-19)). وتعد فيروسات كورونا وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فصيلة كبيرة ومتنوعة من الفيروسات التي تسبب المرض للإنسان والحيوان على حد سواء. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب للبشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد، وخاصة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-19(62).

وقد عرف المرض -مرض فيروس كورونا COVID-19- بأنه مرض مُعد ينتقل عن طريق الرزاز المتناثر من فم أو أنف المصاب عند السعال أو العطس أو الكلام، والتي يلتقطها شخص آخر بالتنفس، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في 30 يناير 2020م، بأن تفشي فيروس كورونا المستجد، يشكل طارئة صحية تسبب قلقاً دولياً، ووفقاً للوائح الصحة الدولية (2005م)، أن الفيروس أصبح حدثاً استثنائياً يشكل خطراً يحدق بالصحة الدولية. وفي تاريخ 11 مارس 2020م، أعلنت منظمة الصحة العالمية بأن تفشي الفيروس المستجد أصبح جائحة⁽⁶³⁾.

المطلب الأول: تكييف جائحة فيروس كورونا على نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة:

في العقود الملزمة للجانبين يرتب العقد التزامات متقابلة بين أطرافه يجب تنفيذها، حيث إن سلطان الإرادة هو الذي يخلق ما يترضى عليه الأطراف من تصرفات عقدية، وتحديد الآثار المترتبة على هذه التصرفات وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها. وقد ترتب على جائحة كورونا قرارات مهمة بشأن إعلان حالة الطوارئ الصحية واتخاذ التدابير الاحترازية للحد من تفشي الفيروس وانتشاره، فانعكست على القطاعات الحيوية العامة والخاصة كالتجارة والتعليم والصحة، ولعل قطاع التجارة أحد المضرورين، وبذلك تأثرت التصرفات التجارية والمدنية، وانقضت القوة الملزمة لأطراف العلاقات التعاقدية الناشئة عن تصرفات مالك وثيقة الحماية لبراءة الاختراع الدوائية، فأصبح تنفيذ الالتزامات مستحياً بسبب منع السفر إلى الخارج وتعليق العمل بالقطاعات التجارية، وحظر التجوال وغير ذلك من التدابير وهو ما يعرف عند القانونيين بنظرية القوة القاهرة، أو يصبح تنفيذ الالتزامات صعباً ومرهقاً لأحد أطراف التصرف بحيث يكبده خسارة. وعليه لجأت المؤسسات التجارية والأفراد إلى البحث عن تكييف قانوني لمثل هذه الظروف التي يمر بها تنفيذ العقد.

(61) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (3/2581)، (1409هـ).

(62) <https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-virus-2019>.

(63) (عيسى، 2021، ص 591).

نتناول في هذا المبحث مفهوم نظرية القوة القاهرة، ونظرية الظروف الطارئة ومعرفة أحكامها النظامية، وإلى أي مدى يمكن اعتبار فيروس كورونا قوة القاهرة يستحيل معها تنفيذ التزامات الناشئة عن تصرفات صاحب براءة الاختراع الدوائية، أو ظرفاً طارئاً يجعل من تنفيذ تلك التزامات صعباً ومرهقاً للمدين به.

أولاً: نظرية القوة القاهرة:

قدم الفقه القانوني تعريفاً عاماً للقوة القاهرة، واعتبرها بمقام الحادث الأجنبي غير المنظور وغير المتوقع لدى الناس ولا يمكن تجاوزه بصورة مطلقة، بحيث ينتج عن هذا الحادث قوة قهرية أجنبية تمنع تنفيذ الالتزام وتجعله مستحيلاً وغير ممكناً. وتعرف القوة القاهرة بأنها: حدث يقع بعد إجراء التصرف أو أثناءه يتصف بأنه حدث غير متوقع وغير ممكن دفعه ومستقل عن إرادة طرفي التصرف، ويؤدي إلى استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزامات، والنتيجة المنطقية يرتبها مثل هذا الحدث هو انفساخ العقد وانقضاء التزام المدين تبعاً لذلك⁽⁶⁴⁾.

وقد عرّفت المادة (1/79) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع القوة القاهرة بأنها: "لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه"⁽⁶⁵⁾.

وقد ورد تعريف القوة القاهرة في العقود التجارية الدولية الصادر عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما (اليونيدروا)، بأنها: "الحادث الذي لا سيطرة للمدين عليه وكان من غير المعقول أن يدخله في حساباته عند إبرام العقد أو كان لا يستطيع تجنب وقوعه أو تفاديه أو تجاوزه نتائجه"⁽⁶⁶⁾.

وأوردت العديد من الأنظمة نصوصاً تعالج أحكام نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة، فقد جاء في كتاب الوسيط في شرح القانون المدني ما يلي⁽⁶⁷⁾: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه"⁽⁶⁸⁾.

ونصت المادة (373) على: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"⁽⁶⁹⁾.

ونصت المادة (215) على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن أجنبي لا يد له فيه"⁽⁷⁰⁾.

(64) (هبد القادر، 2009، ص475).

(65) (المادة (79) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع).

(66) (المادة (7) من العقود التجارية الدولية الصادر عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما (اليونيدروا)).

(67) (السنهوري، ص645).

(68) (المادة (159) من القانون المدني الجديد).

(69) (المادة (373) من القانون المدني الجديد).

(70) (المادة (215) من القانون المدني الجديد).

وباستقراء النصوص السابقة يتبين أن الالتزام الذي رتبته التصرف القانوني على براءة الاختراع الدوائية لا ينقضي بسبب استحالة تنفيذه إلا إذا كانت هذه الاستحالة تعود إلى سبب أجنبي، وأن العقد لا يفسخ من تلقاء نفسه بحكم القانون إلا إذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي، وما لم يثبت المدين هذا السبب الأجنبي يصبح ملزماً بالعقد وحكم عليه بالتعويض.

وتنقسم الاستحالة إلى نوعين:

النوع الأول: استحالة مادية هي التي تحدث عن سبب مادي يمنع تنفيذ الالتزام، مثل الكوارث الطبيعية كالصواعق، والعواصف، والزلازل والبراكين، أو اندلاع الحروب أو الاضطرابات السياسية أو قانونية.

النوع الثاني: الاستحالة القانونية يكون مرجعها قرار إداري يحول دون تنفيذ الالتزام كنزع ملكية المبيع للمنفعة العامة، فتكون باستحالة تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي قانوني وليس بسبب مادي⁽⁷¹⁾.

ويشترط لتطبيق نظرية القوة القاهرة ما يأتي⁽⁷²⁾:

- أن يكون العقد ملزماً للطرفين: في العقود الملزمة للجانبين يمكن تصور تحلل الطرف الآخر من التزاماته المترتبة عليه بموجب التصرفات القانونية عن طريق الفسخ. بينما العقود الملزمة لطرف واحد فلا يتصور فيها الفسخ، لأن طرفاً واحداً هو الملزم في العقد، فإذا لم يتم بتنفيذ التزامه أمام الطرف الآخر طلب التنفيذ العيني للعقد.
- أن يستحيل تنفيذ الالتزامات التي رتبها التصرف على الطرف المدين: لا يعد تنفيذ العقد مستحيلاً إذا كان ممكناً ولكن بصعوبة وعنت، ولو كانت الخسارة التي تصيب المدين فادحة وكبيرة. ويجب أن تكون الاستحالة مطلقة، أي لا يمكن تنفيذ العقد معها بالنسبة للمدين ولا لطرف آخر.
- أن ترجع الاستحالة إلى سبب أجنبي ليس للمدين فيه يد: إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه وكانت الاستحالة بسبب منه فلا يعفيه ذلك عن المساءلة أمام الدائن. والاستحالة التي ترجع لسبب أجنبي -مادي أو قانوني- هي التي تضع المدين في موقف لا يمكن معه الاختيار بين فسخ العقد أو المسؤولية العقدية تجاه الطرف الآخر. حيث إن السبب ينزل قهراً على المدين دون أن يكون له فيه يد ويصبح الحل الوحيد هو فسخ العقد.
- عدم الحاجة إلى إعدار أو إصدار قرار قضائي: إذا استحال تنفيذ العقد بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فإن العقد يفسخ من تلقاء نفسه دون الحاجة إعدار الطرف الدائن لأنه ليس للمدين فرصة اختيار بين تنفيذ العقد وتحمل المسؤولية العقدية، إعدار الدائن ليس له أي قيمة قانونية من الناحية العملية، ويظل الحل الوحيد هو فسخ العقد.
- ولا يشترط إصدار حكم قضائي بالفسخ، لأن العقد يفسخ تلقائياً بالسبب الأجنبي، وإذا صدر حكم قضائي فإنه يعد كاشفاً عن وجود الفسخ وليس منشئاً له.

ثانياً: نظرية الظروف الطارئة:

إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين،

(71) (حسني، 2018، ص 16).

(72) (منصور، 2005، ص 361).

أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

ويشترط لاعتبار فيروس كورونا ظرفاً طارئاً ما يلي:

- أن تستجد حوادث استثنائية عامة بعد صدور التصرف من مالك وثيقة الحماية: يتعين لتطبيق الظروف الطارئة أن تكون الحوادث استثنائية بندر وقوعها، مثل الزلازل والبراكين أو الاضراب المفاجئ، أو قيام تسعيرة رسمية، أو الغاؤها أو ارتفاع باهظ في الأسعار، أو نزول فيها، أو وباء ينتشر، وهذه الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر، وسيكون الباب مفتوحاً للاجتهاد الفقهي.
 - أن تكون هذه الحوادث استثنائية ليس في الوسع توقعها: مفاد هذا الشرط أن الحادث لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه. ويترتب على هذا الفرق في الشروط فرق في الأثر؛ إذ القوة القاهرة تجعل الالتزام ينقضي فلا يتحمل المدين تبعه عدم تنفيذه، أما الظروف الطارئة فلا ينقضي معها الالتزام بل يرد إلى الحد المعقول، فتوزع الخسارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين شيئاً من تبعه الحادث⁽⁷³⁾.
 - أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام الذي رتبته تصرف مالك وثيقة الحماية لبراءة الاختراع الدوائية مرهقاً لا مستحيلاً: وهنا تبدو المفارقة في هذا الشرط بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فهما يشتركان في أن القوة القاهرة والظروف الطارئة كلاهما لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه، إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، أما الظروف الطارئة فتجعل من تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين به.
 - أن يكون التصرف الذي أجراه مالك البراءة متراخياً: ومفاد ذلك أن تكون هناك فترة من الزمن تفصل ما بين صدور التصرف وتنفيذه. وبالرجوع إلى موقف المنظم السعودي من نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، يتبين لنا أن النظام السعودي ليس به قانون مدني تضع فيه القواعد العامة النازمة للعقود، بينما المرجع في ذلك هو أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن هذا لا يعني عدم تناول بقية الأنظمة الأخرى للنظريتين بشكل عام على أن ترجع التفاصيل للشريعة الإسلامية.
- موقف الأنظمة السعودية من نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة:**

توزعت النصوص النظامية الخاصة بالقوة القاهرة والظروف الطارئة في عدد من الأنظمة وسنحاول الوقوف على أمثلة منها وذلك وفق الآتي:

- نصت المادة (74)⁽⁷⁴⁾ من نظام العمل على أسباب انتهاء العمل بالآتي: ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية:
- نصت المادة (28)⁽⁷⁵⁾ من نظام الاستثمار التعديني على: إذا منعت قوة القاهرة أو عاقت أو أخرت قيام المرخص له بأي من التزاماته في الوقت المحدد، فإن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعد إهمالاً أو تقصيراً في العمل أو الأداء. ويجب أن تمتد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة لا تقل عن فترة القوة القاهرة، بعد موافقة الوزير على ذلك كتابة.

(73) (السنهوري، ص645).

(74) (نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (51) وتاريخ 23/8/1426هـ).

(75) (نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ 20/8/1425هـ).

- ويقصد بالقوة القاهرة في أحكام هذه المادة الأحداث المتعارف عليها أصولياً كقوة القاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة والتي لا ترجع إلى أي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة مستحيلًا.
- نصت المادة (4) من نظام التجارة الإلكترونية على: ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم، أو التنفيذ مدة تزيد عن (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة القاهرة.
- ونصت المادة (162) من ذات النظام على: (لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة، أو توقفت بسبب قوة القاهرة أو بفعل المؤجر أو تابعه).
- ونصت المادة (171) من نفس النظام على: "ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلًا، أو منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها أحد مينائي الشحن أو التفريغ".
- ونصت المادة (37) من النظام الأساسي لرابطة الدوري السعودي للمحترفين على الحالات الطارئة والقوة القاهرة بالآتي: أي أمور لم ترد في هذا النظام الأساسي، وفي حالات القوة القاهرة، يتولى مجلس إدارة الرابطة البت فيها.
- ونصت المادة (24)⁽⁷⁶⁾ من نظام المحكمة التجارية على: تلزم الوكيل والأمين والمكاري ضمان إيصال البضائع المسلمة إليه في داخل المهلة المعينة في قائمة الإرسالية، فكل ضرر ينشأ من تأخره يضمنه ما لم يكن المانع قاهراً أو يعجز عنه دفعه.
- ونصت المادة (22) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي على الآتي: يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة، وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون ابطاء، وان يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام أو قرار آخر.
- نصت المادة (136)⁽⁷⁷⁾ من النظام البحري التجاري على: إذا حالت قوة القاهرة دون السير في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجره على الأيام التي قضاها فعلاً في خدمة السفينة، ولا يجوز له المطالبة بأي مكافأة أو تعويض.
- ونصت المادة (18)⁽⁷⁸⁾ من نظام الطيران المدني على: مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي، لا يجوز لأي مشغل أجنبي نقل الركاب، أو البضائع، أو البريد بأجر، أو بمقابل، بين نقطتين واقعتين في إقليم المملكة. ومع ذلك يجوز للهيئة التصريح بمثل هذا النقل لمواجهة الظروف الاستثنائية، أو الخاصة أو لاستكمال رحلة دولية قادمة من الخارج.
- ونصت المادة (74) من نظام المنافسة والمشتريات الحكومية على أنه: يكون تمديد العقد والاعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

3- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.

(76) (نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 15/1/1350هـ).

(77) (النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 5/4/1440هـ).

(78) (نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 18/7/146هـ).

وباستقراء النصوص السابقة يتبين أن المنظم السعودي لم يضع القواعد النظامية التي تعالج أحكام القوة القاهرة والظروف الطارئة في نظام موحد ليسهل الرجوع إليها، بينما جاءت متفرقة في عدد من الأنظمة ومختلفة باختلاف أنواعها وموضوعاتها، لذلك لا يمكن تطبيقها على التصرفات القانونية التي يجريها مالك البراءة على حقوقه المالية.

وقد استقر الرأي في تكييف فيروس كورونا بالمملكة العربية السعودية على ما جاء في قرار المحكمة العليا بالرقم (45/م) وتاريخ 1442/5/8 هـ، حيث جاء فيه:

(وبعد الدراسة والتأمل والاطلاع على الأوامر الكريمة المتعلقة بهذا الشأن، والقرارات الوزارية ذات الصلة، ولما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة الجوائح مستنديين على نصوص الوحي، وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وحال، وبما أن المبادئ القضائية تحقق الاستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي، وتضبط السلطة التقديرية، ولما فيها من تمكين طرفي العقد من معرفة الحكم الشرعي، وتحقيقاً لاستقرار الأوضاع والمراكز النظامية، وإحقاق العدالة ودفع الضرر، وتحقيقاً للغاية من استمرار العقود بالمحافظة على توازنها بين الطرفين، ومراعاة للمصلحة العامة والخاصة، ولذلك كله قررت الهيئة العامة بالمحكمة العليا ما يلي:

أولاً: تعد جائحة كورونا من الظروف الطارئة إذا لم يكن تنفيذ الالتزام أو العقد إلا بخسارة غير معتادة، ومن القوة القاهرة إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً، ويشترط لتطبيق المبدأ على العقود والالتزامات الشروط الآتية:

- 1- أن يكون مبرماً قبل بدء الإجراءات الاحترازية للجائحة، ويستمر تنفيذه بعد وقوعها.
- 2- أن يكون أثر الجائحة مباشراً على العقد ولا يمكن تلافيه.
- 3- أن يستقل أثر الجائحة الواقع على العقد دون مشاركة سبب آخر.
- 4- ألا يكون المتضرر قد تنازل عن حقه أو اصطاح بشأنه.
- 5- ألا تكون آثار الجائحة وضررها معالجاً بنظام خاص، أو بقرار من الجهة المختصة.

ثانياً: تتولى المحكمة بناء على طلب مدعي الضرر وبعد الموازنة بين الطرفين والنظر في الظروف المحيطة - تعديل الالتزام التعاقدية الذي طرأت عليه الجائحة، بما يحقق العدل، وذلك على النحو الآتي:

تطبق في عقود أجرة العقار والمنقول التي تأثرت بالجائحة، الأحكام الآتية:

إذا تعذر على المستأجر بسبب الجائحة الانتفاع بالعين المؤجرة كلياً أو جزئياً، فتنقص المحكمة من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المقصودة المعتادة.

لا يثبت للمؤجر حق فسخ العقد إذا كان تأخر المستأجر عن دفع أجرة الفترة التي تعذر الانتفاع فيها كلياً أو جزئياً بسبب الجائحة.

تطبق في عقود المقاولات والتوريد ونحوهما، التي تأثرت بالجائحة الأحكام الآتية:

إذا كان تأثير الجائحة في ارتفاع قيمة المواد أو أجور الأيدي العاملة أو التشغيل ونحوها، فتزيد المحكمة قيمة العقد، على أن يتحمل الملتزم من تلك الزيادة إلى حد الارتفاع المعتاد، ثم يرد ما زاد على ذلك للحد المعقول، وللملتزم له عند زيادة الالتزام عليه حق طلب فسخ العقد. أما في حال كان ارتفاع سعر المواد ارتفاعاً مؤقتاً يوشك أن يزول، فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة.

إذا كان تأثير الجائحة في قلة السلع من السوق، فتنقص المحكمة الكمية بالقدر الذي تراه كافياً لرفع الضرر غير المعتاد عن الملزم.

إذا كان تأثير الجائحة في انعدام المواد من السوق مؤقتاً، فتوقف المحكمة الالتزام مدة مؤقتة، إذا لم يتضرر الملزم تضرراً جسيماً غير معتاد بهذا الوقف فله طلب الفسخ، أما أن كان انعداماً مطلقاً، وأدى ذلك إلى استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية أو بعضها، ففسخ المحكمة – بناء على طلب أحد المتعاقدين- ما استحال تنفيذه منها.

إذا كان محل عقد المعاولة التزاماً بأداء عمل وتسببت الجائحة في تعذر تنفيذه في الوقت المحدد، فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة، فإن تضرر الملزم له تضرراً جسيماً غير معتاد بهذا الوقف فله طلب الفسخ.

ثالثاً: يراعى عند تقدير الجائحة الآثار الآتية:

مدى تأثر العقد بحسب النشاط، وتحديد نسبة التأثير، إن وجدت وزمنه، والتحقق من كونها نسبة جسيمة وغير معتادة، على أن يكون النظر محصوراً في العقد محل النزاع، والى تجاوز تقدير الضرر المدة التي ظهر فيها أثر الجائحة على العقد، ويكون التقدير من خبير مختص أو أكثر.

في عقود الأجرة تقدر قيمة المنفعة إذا كانت متساوية في المدة، فينقص من الأجرة بقدر مدة تعذر الاستيفاء، وإن كانت مختلفة بحسب المواسم فيسقط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، فينقص من قيمة الأجرة ما وافق مدة تعذر الاستيفاء، ووفقاً لما يحدده الخبير.

رابعاً: مع مراعاة الأحكام السابقة تنقيد المحكمة عند نظرها في الدعاوى الناشئة عن العقود والالتزامات المتأثرة بالجائحة بالآتي:

لا يطبق الشرط الجزائي أو الغرامات كلياً أو جزئياً- حسب الحال- أو سحب المشروع والتنفيذ على الحساب الواردة في العقود والالتزامات، متى كانت (جائحة فيروس كورونا) هي سبب تأخير تنفيذ الالتزام.

إذا تضمن العقد شرط اعفاء عن المسؤولية لأحد طرفي العقد عند حدوث ظرف الطارئ أو القوة القاهرة فلا أثر لذلك الشرط.

يكون على الطرف الذي أخل بالالتزام عبء إثبات تسبب الجائحة في ذلك).

وبينين مما سبق، في حال كان التصرف على براءة الاختراع الدوائية، ملزماً لطرف واحد، فإن الدائن هو الذي يتحمل تبعه الاستحالة، لأن حقه الناشئ عن التصرف سينقضي بانقضاء التزام المدين، وليس في ذمة الدائن التزام يتحلل منه مقابل تحلل المدين من التزامه.

أما إذا كان التصرف ملزماً للطرفين، وانقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي، فإن تبعه هذه الاستحالة، تقع على عاتق المدين بهذا الالتزام، لأنه لا يستطيع مطالبة الطرف الآخر بالالتزام المقابل، ومن ثم فإن الخسارة الناشئة عن انحلال التصرف تقع عليه في النهاية.

وبناء على ما تقدم تنقضي الالتزامات وفقاً لقرار المحكمة العليا إذا أصبح تنفيذها مستحيلاً، فيفسخ العقد بسبب فيروس كورونا ويعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا تعذر ذلك يحكم بالتعويض. أما إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد الأطراف بحيث يهدده بخسارة فادحة فإنه وفقاً للظروف الطارئة في قرار المحكمة العليا، يمكن للمحكمة أن تتدخل لإعادة التوازن في العلاقة بين الأطراف، حيث يتم إنقاص التزامات الطرف المدين.

وإذا توافرت الشروط التي جاء بها قرار المحكمة العليا السابق بشأن الظروف الطارئة، فإنه ينشأ لمحكمة الموضوع الحق في رد الالتزام المرهق أو الخسارة الفادحة إلى الحد المعقول، وتستخدم المحكمة في ذلك معياراً موضوعياً يتعلق بظروف العقد نفسه والوقائع التي تلابسه، فإذا تكونت للمحكمة قناعة من توافر شروط الظروف الطارئة فإنها تطبق أحكامها وفقاً لنص قرار المحكمة العليا بالرقم (م/45) وتاريخ 1442/5/8 هـ.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نود التأكيد على مجموعة من النتائج المهمة التي توصلت إليها الرسالة، وهي كالآتي:
أولاً: يخول نظام براءات الاختراع السعودي، صاحب وثيقة حماية براءة الاختراع الدوائية، إجراء جميع التصرفات القانونية الواردة على الحقوق المالية للبراءة، بعوض كانت أو بغير عوض.

ثانياً: تنتقل الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية بجميع التصرفات الناقلة للملكية، خلال مدة الحماية المقررة للبراءة.

ثالثاً: براءة الاختراع الدوائية عبارة عن وثيقة حماية تمنحها الجهات المختصة لصاحب الاختراع، تثبت أسبقيته إلى اختراعه، مما يرتب عليه الحق استغلال اختراعه مادياً والدفاع عنه بالطرق القانونية
رابعاً: يشترط النظام لثبوت الحق في براءة الاختراع الدوائية، الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق، وعدم مخالفة النظام العام والآداب.

خامساً: في حال كان التصرف على براءة الاختراع الدوائية، ملزماً لطرف واحد، فإن الدائن هو الذي يتحمل تبعه الاستحالة، لأن حقه الناشئ عن التصرف سينقضي بانقضاء التزام المدين، وليس في ذمة الدائن التزام يتحمل منه مقابل تحلل المدين من التزامه.

سادساً: في حال كان التصرف ملزماً للطرفين، وانقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي، فإن تبعه هذه الاستحالة، تقع على عاتق المدين بهذا الالتزام، لأنه لا يستطيع مطالبة الطرف الآخر بالالتزام المقابل، ومن ثم فإن الخسارة الناشئة عن انحلال التصرف تقع عليه في النهاية.

سابعاً: تعليق التصرفات المالية الواردة على حقوق براءة الاختراع الدوائية في أزمدة الجوائح يدخل ضمن منع مالك البراءة من إجرائها بداعي تعلقها بالمصلحة.

ولكل ما ذكر، فإننا نوصي السلطات التنظيمية متخذي القرار، في منع التصرفات الواردة على الحقوق المالية لبراءة الاختراع الدوائية في أزمدة الجوائح، ليتسنى للجميع الحصول على الأدوية وبأسعار تتناسب ومقدراتهم المالية، ولا سيما الدول الفقيرة، حتى ينعم الجميع بالصحة والعافية.

شكر وتقدير:

نتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذه الدراسة ضمن المجموعة البحثية رقم (RG-21017).

المراجع:

- أبو زهرة، محمد (د.ت.). شرح قانون الوصية. ط. مكتبة الأنجلو المصرية. مصر. القاهرة.
- أحمد، أروى عبد الله. "التصنيع الدوائي في اليمن العقبات والتحديات". مجلة ريادة العمال الإسلامية (الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي): لندن.
- جاجان، عبد الرزاق. (2008). المدخل إلى القانون التجاري. ط. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
- حامد، محمد رؤوف. (د.ت.). ثروة الدواء والمستقبل والتحديات. ط. دار المعارف. القاهرة. مصر.
- حسني، إبراهيم حسين حسني، (2018)، العقود الدولية المستحدثة في مجال الاستثمار، الملتقى العربي الثاني لخبراء صياغة العقود، القاهرة، مصر.
- حمد الله، حمد الله محمد. (2014). الوجيز في حقوق الملكية الفكرية الملكية الصناعية. ط1. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. السعودية.
- الخروبي، خليفة. (2013). العقود المسماة. منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص. تونس.
- زوواي، عباس. (2018). "الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائية وفقاً لاتفاقية تريبس". مجلة العلوم الإنسانية (جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي): ع(9): 146-163.
- سعد، نبيل إبراهيم. (1998). العقود المسماة. ط. دار النهضة العربية. مصر.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (د.ت.). الوسيط في شرح القانون المدني. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشرقاوي، حمود سمير. (1989). القانون التجاري المصري. ط. دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة. الكتاب الجامعي. مصر. القاهرة.
- الشهراني، حسين معلوي. (2004). حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي. ط1. دار طيبة للنشر والتوزيع. السعودية.
- عبد القادر، يسري عوض عبد الله. (2009). العقود التجارية الدولية. أصل الكتاب رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان.
- العرمان، محمد سعد. (2018). "الترخيص الدوائي الإلزامي في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمكانية اللجوء إليه: دراسة في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون تنظيم حماية الملكية الصناعية الاتحادي وإعلان الدوحة". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (جامعة زيان عاشور بالجلفة): 11(1): 111-142.
- عيسى، هاشم السيد أحمد. (2021). "مدى انطباق شروط القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا المستجد في إطار العقود المدنية". مجلة الحقوق (جامعة الكويت).
- قاسم، علي سيد. (2009). حقوق الملكية الفكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ط. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- قراش، شريفة. (2019). "أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية". مجلة دراسات وأبحاث (جامعة الجلفة): 11(2): 668-677.
- قرمان، عبد الرحمن السيد. (2020). العقود التجارية وعمليات البنوك، طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية. ط. دار الإفادة للطباعة والنشر.

- القضاة، منذر عبد الكريم. (2011). أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون. ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القليوبي، سميحة. (2016). الملكية الصناعية. ط10. دار النهضة العربية. مصر. القاهرة.
- مبارك، سعيد. الملاحيش، طه، والفتلاوي، صاحب عبيد. الموجز في العقود المسماة (البيع - الإيجار - المقاوله). ط. بيروت. لبنان.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1409 هـ.
- مصابيح، فاطمة الزهراء. (2017). "الحماية القانونية لنظم الملكية الصناعية والتجارية". مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية: العدد 19.
- المنزول، مصطفى. (2009). العقود المسماة. ط. دار جامعة أفريقيا للطباعة والنشر. السودان.
- منصور، محمد حسين. (2005). النظرية العامة للالتزام. ط. دار الجامعة الجديدة.
- النادي، شيماء خضر. (2012). "براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين". رسالة ماجستير في الفقه المقارن. الجامعة الإسلامية. غزة.
- نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ 1425/8/20 هـ.
- النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1440/4/5 هـ.
- نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 146/7/18 هـ.
- نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23 هـ.
- نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1350/1/15 هـ.
- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1350/1/15 هـ.
- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1425/5/29 هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (536) وتاريخ 1439/10/19 هـ.

جميع الحقوق محفوظة © 2022، الباحث الرئيسي: د/ النمش عبد الرحمن يوسف، الباحثون المشاركون: د/ أحمد سعد علي البرعي، ناصر عبد المالك هاشم، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)